المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن من سمو الشريعة ودلائل عظمتها أنها شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، كما أنها قامت برعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم.

فكما أنها أرشدتهم إلى أمور دينهم فإنها أيضا بينت لهم أحكام دنياهم من معاملات وحقوق وعقوبات وغيرها.

لذا أصبح الفقه الإسلامي زاخرا ببيان تلك المعاملات التي تقوم عليها حياة الناس، ومن تلك المعاملات الوكالة: التي هي استنابه جائز التصرف فيما تصح فيه النيابة.

إلى جانب ذلك فإن العلماء والفقهاء حرصوا قديما وحديثا على استقراء الأحكام وتقعيد القواعد والضوابط التي تعين العالم وطالب العلم على الإحاطة بغالب مسائل الفقه وفروعه وربط بعضها ببعض، وفي دراسة تلك القواعد والضوابط تنمية للملكة الفقهية لدى طالب العلم التي تمكنه من النظر فيما يستجد من وقائع تحتاج إلى بيان.

فمن أجل هذا وذاك، وبعد تيسير الله لي أن أكون أحد طلاب المعهد العالي للقضاء، وبعد استشارة واستخارة رأيت أن يكون موضوع بحثي التكميلي لإكمال متطلبات الدراسة لنيل درجة الماجستير هو موضوع:

(الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة)

جمعا ودراسة

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٢- أن في ذلك جمعا للتطبيقات الفقهية والاستثناءات، وذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة، ولهذا أثره في نفع المجتمع.

٣- أن الوكالة من الأمور العملية التي يحتاجها الإنسان في حياته؛ فأحببت أن أجمع ضوابطها؛ لأجل أن أستفيد منها ويستفيد منها الآخرون.

٤- التشجيع ممن استشرتهم من الأساتذة والمشايخ الفضلاء الذين طرحت عليهم هذا الموضوع.

• **الدراسات السابقة:**

لم أقف بعد البحث والإطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية على بحث في هذا الموضوع يجمع فيه ضوابطه، وإنما وجدت أبحاثاً عامة في البيوع أو أبحاثاً مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٨هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

ويتبين من خلال عناوين تلك البحوث اختلافها عن موضوع بحثي.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

ويتبين من عنوان هذا البحث اختصاصه بالضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد، كما أنه لم يتفق معي في أي ضابط من ضوابط الوكالة.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

ويتبين من عنوان هذا البحث اختصاصه بالقواعد الفقهية عند الإمام ابن عبد البر، كما أنه لم يتفق معي في ضوابط الوكالة المذكورة.

٧- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية للباحث الدكتور: عبد المجيد عبد الله دية، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في جامعة الأردن.

ويتبين من عنوان هذا البحث اختصاصه بالضوابط الفقهية لأحكام المبيع.

• **منهج البحث وهو كالآتي:**

١.تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢.إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣.إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ ــ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ــ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د ــ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ ــ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و ــ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤.الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥.اتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولا: ذكر صيغ الضابط.

ثانيا: ذكر معنى الضابط.

ثالثا: ذكر مستند الضابط.

رابعا: دراسة الضابط.

خامسا: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦.التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧.العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨.تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩.العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠.ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١.تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢.تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣.التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤.توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥.العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦.تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧.ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨.إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩.مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت- الدار أو الناشر.

ج - سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠.أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالوكالة ومشروعيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوكالة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة.

المطلب الثالث: الفرق بين الوكالة والألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: تصرف الوكيل كتصرف الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: الأصل في الوكيل أنه أمين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: يد الوكيل يد الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الوكالة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز النيابة فيه لا تصح الوكالة فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: الوكالة مبنية على التوسع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث والآثار.
٣- فهرس الأعلام والفرق.
٤- فهرس المراجع والمصادر.
٥- فهرس الموضوعات.

وفي الختام أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء على تيسيرهم للسبل لمواصلة التعليم الشرعي، وأخص بالذكر قسم الفقه المقارن برئيسه ومنسوبيه...، ثم إنني أخص بالشكر والتقدير المقرون بالثناء الجميل إلى فضيلة شيخي المشرف على هذا البحث الدكتور **عبد الله بن منصور الغفيلي** –حفظه الله_ فقد غمرني بفضله وعلمه، وأفادني بتوجيهاته القيمة وأرائه السديدة مصحوبا ذلك بخلق جم وأدب رفيع، فأسأل الله أن يرفع قدره، ويجزل أجره، ويبارك له علمه وعمله.

ولا يفوتني شكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن الراشد عضو لجنة المناقشة على ما بذله من جهد في تقييم البحث وتقويمه.

ثم إني قد بذلت جهدي في هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله أولا وآخرا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــــد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها.
- المبحث الثاني: التعريف بالوكالة ومشروعيتها.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.
- المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول
تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

• **أولا: تعريف الضابط لغة:**

الضوابط جمع ضابط.و الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحَبْسُه، وضبطه ضبطا، أي حفظه حفظا بليغا، وضبط الشيء حفظه بالحزم(١).

قال ابن فارس(٢): «الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ.ضَبَطَ الشَّيء ضَبْطاً.

والأضبط: الذي يَعمل بيديه جميعاً»(٣).

قال الليث(٤): «الضّبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِط، أَي حازم.ورجل ضابط وضَبَنْطى: قويّ شديد»(٥).

وللضبط معان أخر، غير أن أغلب معانيه لا تخرج عن الحصر والحبس والقوة.

---

(١)ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧ /٣٤٠).

(٢)هو أبو حسين بن أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، من مصنفاته: حلية الفقهاء، ومقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، توفي سنة ٣٩٠هـ.

[ينظر: معجم الأدباء (٤/٨٠)، وفيات الأعيان (١/٦٦)، وشذرات الذهب (٤/٤٨٠)].

(٣)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣ /٣٨٦).

(٤)الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي الإمام الحافظ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، كان فقيهاً مفتياً ثقة كثير العلم ورعاً، سمع عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة وغيرهم.وسمع عنه ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة.توفي سنة (١٧٥هـ).

[ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦)، تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩ – ٤٦٥)].

(٥)لسان العرب، لابن منظور (٧ /٣٤٠).

• **ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا.**

للعلماء في تعريف الضابط مسلكان:

المسلك الأول:

من العلماء من لم يفرق بين الضابط والقاعدة وعرفهما بتعريف واحد، ومن هؤلاء ابن الهمام[١] حيث قال: «ومعناها –أي القاعدة– كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن محسوس»[٢].

وكذلك الفيومي[٣] حيث قال: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٤].

المسلك الثاني:

التفريق بين الضابط والقاعدة، فالضابط ما يجمع فروعا من باب واحد، وأما القاعدة فهي تجمع فروعا من أبواب شتى.

---

(١)هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بكمال الدين ابن الهمام، أحد علماء الحنفية الكبار، اشتغل على علماء عصره، إلى أن برع وصار أعجوبة في زمانه، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والفرائض والأصول والحساب والمنطق، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ.

ومن مؤلفاته: فتح القدير في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.

[ينظر: طبقات الحنفية للحميدي الرومي (ص ٣١٠)، وشذرات الذهب (٤٣٧/٩)، والضوء اللامع (١٢٧/٨)، والأعلام (٢٥٥/٦)].

(٢)التحرير بشرح التقرير والتحبير لابن الهمام: (٢٩/١).

(٣)هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي.فقيه شافعي، لغوي.

اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان.ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها.ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته.من تصانيفه: (المصباح المنير)، و (ديوان خطب)، و (نشر الجمان في تراجم الأعيان).

[بغية الدعاة ١ / ٣٨٩، والأعلام ١ / ٢١٦، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٣٢، ومعجم المطبوعات ١ / ١٤٧٦].

(٤)المصباح المنير للفيومي (٥١٠/٢) مادة قعد.

وممن أخذ بهذا المسلك من العلماء ابن السبكي[١] إذ بين أن: «الغالب، فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، أن يسمى ضابطاً»[٢].

وكذلك السيوطي[٣] حيث قال: «القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد»[٤].

وكذلك ابن نجيم[٥] وغيرهم من العلماء ممن فرق بين الضابط والقاعدة[٦].

ولعل هذا المسلك هو الأقرب والأنسب وهو ما عليه أكثر العلماء.

---

(١)هو تاج الدين عبدالوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي، السبكي، نسبة إلى سبك مدينة في مصر، ولد سنة ٧٢٧هـ، أحد أئمة الشافعية الكبار، أصولي فقيه مجتهد، من بيت علم وولاية شرعية، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب في الشام، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح المنهاج للبيضاوي، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، وطبقات الفقهاء الكبرى، ومختصر جمع الجوامع في الأصول.وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/٢)، والبداية والنهاية (٣١٦/١٤)، والدرر الكامنة (٤٢٥/٢)].

(٢)الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١/١).

(٣)هو الحافظ العلامة عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي، الملقب بجلال الدين، الشهير بالسيوطي، صاحب الفنون المتعددة، والمؤلفات الكثيرة النافعة، منها: الإتقان في علوم القرآن، وتفسير له وللجلال المحلي، وتدريب الراوي في علوم الحديث، والأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، والأشباه والنظائر، في القواعد الفقهية وآخر في اللغة العربية.توفي سنة ٩١١هـ.وقد نال منه السخاوي في الضوء اللامع (٦٠/٤)، والظاهر أنه من نيل القرين لقرينه المعاصر له.

[ينظر أيضاً: شذرات الذهب (٧٤/١٠)، البدر الطالع (٣٢٨/١)].

(٤)الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٩/١).

(٥)هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الحنفي، المصري، أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى في القرن العاشر الهجري، من فقهاء الحنفية وأعلامهم، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، توفي سنة ٩٦٩هـ، وقيل ٩٧٠هـ.

[ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٧٥/٣، وشذرات الذهب ٥٢٣/١٠].

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٦٦).

المطلب الثاني
تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

• **تعريف الفقه لغة:**

الفقهية مأخوذة من الفقه بالكسر.

والفقه في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به.تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه.وكل علم بشيء فهو فقه.يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه.

فالفِقْهُ هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فَهْماً فيه[1].

• **تعريف الفقه في الاصطلاح:**

للفقه تعريفات عديدة لكن أشهرها قولهم هو: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**).

فالعلم: جنس في التعريف والمقصود من العلم: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

والأحكام: جمع حكم والحكم هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.

وهو قيد في التعريف لإخراج ما ليس بحكم، كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

الشرعية: قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الطبية والهندسية.

العملية: قيد ثالث في التعريف، لإخراج الأحكام غير العملية كالاعتقادية وغيرها.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغه(٤/٤٤٢)، ولسان العرب(١٣/٥٢٢)، وتهذيب اللغه(٥/٢٦٣).

من أدلتها التفصيلية: قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل، كعلم النبي ﷺ المتلقى عن طريق الوحي.

التفصيلية: قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق القياس[1].

(١) ينظر: المحصول للرازي(٩٢/١)، و الإحكام للآمدي(٢٢/١)، والبحر المحيط(١٠/١)، وإرشاد الفحول(١٧/١).

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

سبق الكلام في ما مضى[١] على أن من العلماء من لم يفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية وعرفهما بتعريف واحد، ومن العلماء من فرق بين الضوابط والقواعد.

وبناء على ذلك فمن لم يفرق بين الضوابط والقواعد، عرف الضوابط بما عرف به القواعد.

ومن فرق بين الضوابط والقواعد فقد عرف الضوابط بأنها قضية كلية تجمع فروعا من باب واحد.

ولعل الأقرب هو التفريق بين الضوابط والقواعد وعليه فيكون تعريف الضوابط الفقهية: «**ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر**»[٢].

---

(١) سبق في ص:٢١.

(٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين(٧٦).

المطلب الرابع
الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

من خلال ما سبق يتبين أن القواعد الفقهية والضوابط الفقهية يتفقان في أن كلا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

وتختلف الضوابط الفقهية عن القواعد الفقهية في عدد من الفروق:

أولا: أن الضابط الفقهي يختص باب فقهي معين، بخلاف القاعدة فإنها تحتوي على فروع شتى من أبواب الفقه، مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

ثانيا: أن مساحة الاستثناءات الواردة على القاعدة أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضابط.

ثالثا: أن القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك.

رابعا: أن الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، بل تشمل التعاريف والتقاسيم والشروط، بخلاف القواعد الفقهية فإنها مقتصرة على القضية الكلية[1].

(١)ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهيه لمحمد عثمان شبير(٢١)

المبحث الثاني

التعريف بالوكالة ومشروعيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالوكالة لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مشروعية الوكالة.
- المطلب الثالث: الفرق بين الوكالة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول
التعريف بالوكالة لغةً واصطلاحاً

• **تعريف الوكالة لغة:**

الوكالة: اسم مصدر من التوكيل، وقد وردت بفتح الواو وكسرها[١].

قال ابن فارس: «الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك»[٢].

يقال توكَّل بالأمر إذا ضمن القيام به ووكلت أمري إلى فلان أي ألجأْتُه إليه واعتمدت فيه عليه[٣].

والوكالة لها عدة معان في اللغة منها: الكفالة والقيام بأمر الغير والاعتماد والحفظ والتفويض[٤].

• **تعريف الوكالة اصطلاحا:**

اختلفت تعريفات الفقهاء للوكالة تبعا لاختلاف مذاهبهم.

فالوكالة عند الحنفية: «إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»[٥].

ويؤخذ عليه:

١/ أنه غير مانع، لدخول الإيصاء ضمن هذا التعريف.

٢/ أنه يرد عليه ما لا تجوز فيه النيابة كالصلاة والوضوء.

---

(١) لسان العرب(١٠/٧٣٤).

(٢)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٣٦).

(٣)لسان العرب (١١/٧٣٤).

(٤)المراجع السابقة.

(٥)رد المحتار لابن عابدين (٥/٥١٠).

وعند المالكية: « نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته »[١].

ويؤخذ عليه: أن التعريف ذكر التصرف على وجه الإطلاق، فاحتمل المعلوم وغير المعلوم، وما يقبل النيابة وما لا يقبل النيابة.

وعند الشافعية: « تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته »[٢].

ويؤخذ عليه: أن فيه قصوراً، حيث لا يستفاد منه كون الموكل فيه معلوما فهو غير مانع.

وعند الحنابلة: « استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين »[٣].

ويؤخذ عليه:

١/ أن فيه قصوراً، حيث لا يستفاد منه كون الموكل فيه معلوما فهو غير مانع.

٢/ أنه غير مانع، لدخول الإيصاء ضمن هذا التعريف.

ولعل التعريف المختار للوكالة هو أن يقال: **استنابة شخص غيره في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته.**

قولنا: (**استنابة شخص**): أي الموكل.

وقولنا: (**غيره**): الوكيل.

وقولنا: (**تصرف معلوم**): الموكل فيه، وهو احتراز عن التصرف غير المعلوم يرها.

وقولنا: (**قابل النيابة**): أخرج ما لا يقبل النيابة.

وقولنا: (**ممن يملكه**): احتراز عمن لا يملك التصرف.

---

(١)مواهب الجليل (١٨١/٥).

(٢)تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٥٦/٣).

(٣)كشاف القناع(٤١٢/٨)، و الإنصاف للمرداوي(٢٦١/٥).

وقولنا: (**غير مشروط بموته**): أي أن يكون التصرف حال الحياة، فأخرج الإيصاء، لأن الوكالة تختلف عن الوصية.

المطلب الثاني
مشروعية الوكالة

اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴾[الكهف: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾[النساء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾.[يوسف: ٩٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن في كل منها حكاية لإنابة شخص لغيره في تصرف من التصرفات مما يدل على مشروعية الوكالة.

ومن السنة:

١-عن عروة البارقي[(١)] ﷺ :أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[(٢)].

---

(١)هو:عروة بن الجعد البارقي، صحابي جليل، سكن الكوفة، وكان ممن سيره عثمان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة وكان مرابطا ببراز الروز ومعه عدة أفراس منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم، وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسا مربوطة للجهاد في سبيل الله عز و جل .

[ينظر: أسد الغابة (٧٦٦/١)].

(٢)رواه البخاري (١٣٣٢/٣، ٣٤٤٣)، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

٢-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (**إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغي منك آية، فضع يدك على ترقوته**)[١].

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[٢].

٤-عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ:(**أكل تمر خيبر هكذا، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**)[٣].

٥-عن علي ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ، فقمت على البدن، فأمرني، فقسمت لحومها، ثم أمرني، فقسمت جلالها وجلودها[٤].

---

(١)رواه أبو داود (٣/٣١٤، ٣٦٣٢)، كتاب الأقضية، باب في الوكالة،والبيهقي في الكبرى (٦/٨٠، ١١٢١٤)، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة، والبيهقي في الصغرى (٥/٣٥٤، ٢٠٨٩)، باب الوكالة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (٧٨٤، ٣١٤٨)، والمشكاة (٢٩٣٥)، وضعيف الجامع الصغير(٢٨٨).

(٢)رواه البخاري (٢/٨١٣، ٢١٩٠)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ومسلم (٣/١٣٢٤، ١٦٩٧)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣)رواه البخاري (٢/٧٦٧، ٢١٨٠)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ومسلم (٣/١٢١٥، ١٥٩٣)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٤)رواه البخاري (٢/٦١٣، ١٦٢٩)، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا.

٦-عن أبي جعفر[١] قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري[٢] رضي الله عنه إلى النجاشي[٣]، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وساق عنه أربعمائة دينار[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ أناب غيره في تصرف من تصرفاته مما يدل على مشروعية الوكالة وجوازها.

ومن الإجماع:

ما نقله غير واحد من أهل العلم على أن الإجماع منعقد على جواز الوكالة[٥].

---

(١)هو: السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين. ولد: سنة ست وخمسين، وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، وكان أهلا للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين،وشهر أبو جعفر: بالباقر، من: بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه.

[ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٧)].

(٢)هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري أبو أمية، صحابي مشهور له أحاديث .قال بن سعد: أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعا، وكان أول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وكان من رجال العرب جراة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة، وقال أبو نعيم مات قبل الستين.

[ينظر: سير أعلام النبلاء(١٧٥/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٢/٤)].

(٣)هو: أصحمة بن ابحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ صلاة الغائب.

[ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٥/١)، أسد الغابة(٣٨/١)].

(٤)رواه البيهقي في الكبرى (١٣٩/٧، ١٣٥٧٤)، كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح، وقال الحافظ في التلخيص (٥٠/٣) عقب هذا الحديث: (واشتهر في السير أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ، وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي، وقيل عثمان بن عفان، وهو وهم). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٢/٥)، وقال: (علة الحديث الإرسال).

(٥)ينظر: رد المحتار (٥١٠/٥)، ومنح الجليل(٣٥٢/٣)، وتكملة المجموع (٩٤/١٤)، والمغني (٢٠١/٥).

المطلب الثالث

الفرق بين الوكالة والألفاظ ذات الصلة

أولا: النيابة.

النيابة: مأخوذة من ناب الشيء نوبا: قرب، وناب عنه نيابة قام مقامه[١].

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.

والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنهما مترادفان[٢].

ثانيا: الولاية.

الولاية في اللغة بالفتح والكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير[٣].

وفي الاصطلاح: «الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»[٤].

والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية[٥].

ثالثا: الإيصاء.

الإيصاء في اللغة، مصدر أوصى، يقال: أوصى فلانا، وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته[٦].

وفي الاصطلاح هو: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت»[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٧٧٤/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي(٣٧٧/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤٠٥/١٥).

(٤) التعريفات للجرجاني (٣٢٩/١).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتيه (٥/٤٥).

(٦) ينظر: لسان العرب(٣٩٤/١٥).

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٣٧٧/٢).

والصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلا منهما نيابة اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة[١].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتيه (٤٥/٥).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
- المبحث الثاني: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.

المبحث الأول

إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ذكر هذا الضابط بهذه الصيغة في كتاب المبسوط «إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف»[(١)]، ولم أقف خلال بحثي على من ذكر هذا الضابط بنفس الصيغة التي ذكرت في المبسوط، وإنما وقفت على صيغة مقاربة لهذه الصيغة وهي:
«أن المطلق من الألفاظ يجري على إطلاقه ما لم يوجد دليل القيد»[(٢)].

وقد ورد معنى هذا الضابط في تعليلات بعض الفقهاء لما يذكرونه من مسائل تندرج تحت هذا الضابط.

والمقام يطول بذكر المسائل التي تندرج تحت هذا الضابط، ولعلي أشير إلى بعضها عند الحديث عن تطبيقات هذا الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يذكر الفقهاء هذا الضابط عند حديثهم عن صيغ الوكالة، ومرادهم بهذا الضابط: أن الموكل إذا وكل وكيله في شراء سلعة ولم يفصل في وصفها، وكان لفظ السلعة عاما بحيث يشمل أنواعا من تلك السلعة، فإن التوكيل يشمل تلك الأنواع؛ إلا أن تكون بعض الأنواع غير مقصودة للموكل أو أنها تشتمل على جهالة أو لوجود غرر فيها فإنه يحمل حينئذ على المتعارف.

مثال ذلك: لو قال اشتر لي طعاما فإنه يشمل الطعام الصالح والفاسد، ولكن يتعذر حمل الصيغة على العموم لأن الفاسد غير مقصود للموكل فيحمل على المتعارف وهو الصالح.

---

(١)المبسوط للسرخسي(١٩/٢٤٣).

(٢)المحيط البرهاني (٣/١١٢).

المطلب الثالث: مستند الضابط:

بعد البحث والإطلاع لم أقف على مستند أو دليل خاص لهذا الضابط، ولكن يمكن الاستدلال لهذا الضابط بجملة من الأدلة الدالة على الأخذ بالعرف والاعتبار به منها:

١-قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

٢-وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣-وحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[١] قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[٢].

وغيرها من الأدلة سواء المنقول أو المعقول الدالة على اعتبار العرف والأخذ به.

---

(١)هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت مع زوجها عام الفتح، أخبارها قبل إسلامها مشهورة في وقعة أحد وفعلها المشين في حمزة، كانت فصيحة أديبة، توفيت في عهد عمر وقيل عثمان.

[ينظر: الإصابة (٣٤٦/٨)].

(٢)رواه البخاري (٢٠٥٢/٥، ٥٠٤٩)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

تبيين مما سبق أن هذا الضابط ذكره السرخسي[١] من الحنفية، وقد اختلف العلماء في هذا الضابط، ومرجع اختلافهم في هذا الضابط إلى اختلافهم في مسألة هل العموم والإطلاق يخصصان أو يقيدان بالعرف أم لا؟

فلو وكل شخص غيره ببيع سلعة فهل يجوز أن يبيع بغير نقد البلد، أو أن يبيع بمكيل أو موزون؟

القول الأول: أن العموم والإطلاق لا يخصصان ولا يقيدان بالعرف.

وهذا قول أبي حنيفة[٢] رحمه الله.

دليله:

أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه،والعام على عمومه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل كوجود تهمة، فيتناول كل ما يطلق عليه البيع، ولا يعتمد على العرف؛ لأن العرف متعارض، فإن البيع بغبن فاحش ليتوصل بثمن المبيع إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع تعارض العرف[٣].

نوقش: أن الأدلة دلت على أن العرف معتبر، فإذا هناك عرف لأهل البلد فإنه يقيد الإطلاق؛ لأن العادة محكمه.

---

(١)هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر السرخسي، المعروف بشمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً حنفياً مناظراً، من متقدمي فقهاء الحنفية، ألف المبسوط في خمسة عشر مجلداً، وأملى أكثره في السجن، وله أصول السرخسي في أصول الفقه، توفي سنة ٤٩٠هـ.

[ينظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (ص ١٩٨)].

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق(١٩٥/٧)، والعناية شرح الهداية(٣٢/٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٧/٦).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أن العموم والإطلاق يخصصان أو يقيدان بالعرف.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليلهم:

أن الوكالة بالبيع مطلقاً تنصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغير النقود أو بغبن فاحش ليس بمتعارف، وإنما المتعارف هو البيع بالنقود ، فيتقيد الإطلاق بالعرف.

- **القول الراجح:**

هو القول الثاني وهو أنه إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

---

(١)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٩٥/٧)، والعناية شرح الهداية(٣٢/٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٧/٦).

(٢) ينظر: الذخيرة للقارافي(٧/٨)، وحاشية الدسوقي(٣٨١/٣).

(٣) ينظر: المهذب(٣٥٢/١)، و إعانة الطالبين(٨٩/٣).

(٤) ينظر: المغني(٢٥٧/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع(٣٤٣/٨).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١- « ولا يصح بيع وكيل شيئا وكل في بيعه لنفسه لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه »[١].

٢- « (لا بغير نقد البلد) هذا محترز قيد ملحوظ في المتن، وهو بنقد البلد والمراد بنقد البلد: ما يتعامل به أهلها غالبا، نقدا كان أو عرضا، الدلالة القرينة العرفية عليه »[٢].

٣-لو وكل شخص آخر أن يشتري له سيارة وحدد له نوعها، فاشترى له سيارة من ذلك النوع لكنها معطلة، فعلى القول الأول أن شراء الوكيل يصح ويلزم الموكل قبول ذلك لأن توكيله بشراء السيارة يعم الصالحة والمعطلة و لم يقيد فيحمل التوكيل على العموم، ولا يحمل على المتعارف لأن العرف مختلف.

وعلى القول الثاني أن شراء الوكيل لا يصح ولا يلزم الموكل قبول ذلك؛ لأن توكيله إذا تعذر حمله على العموم حمل على المتعارف، والعرف يقضي أن المراد سيارة صالحة لا معطله.

٤-لو وكل شخص آخر أن يشتري له جارية فاشترى له جارية مقعدة، فعلى القول أن تصرف الوكيل صحيح، وعلى الموكل قبول ذلك؛ لعموم توكيله.

وعلى القول الثاني أن تصرف الوكيل غير صحيح، ولا يلزم الموكل قبول ذلك؛ لأن التوكيل وإن كان عاما فإنه مقيد بالعرف، والعرف جار على إرادة الجارية الصحيحة لا المقعدة.

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع(٣٤٣/٨).

(٢)إعانة الطالبين(٨٩/٣).

المبحث الثاني

لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ذكر هذا الضابط بهذه الصيغة « لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف »[١] في تكملة المجموع وفي المغني وغيرها من المراجع.

وقد ورد هذا الضابط بصيغة أخرى في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام ونصه « إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته »[٢].

وجاء في الذخيرة:

« إن قيَّد –أي الوكالة– ببعض الأشياء دون بعض اتُّبع مقتضى اللفظ أو العادة »[٣].

« حكمها–أي الوكالة– صحة ما وافق من التصرفات وفساد ما خالف اللفظ أو العادة »[٤].

---

(١)تكملة المجموع(١٤/١٠٩)، و المغني (٥/٢٥١).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٦٠٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/١٠).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

قال ابن قدامه: «ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى، ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا ولا عرفا لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه فلو قال له: بع ثوبي غدا لم يجز بيعه اليوم ولا بعد غد»[(١)].

المطلب الثالث: مستند الضابط.

بعد البحث والإطلاع لم أقف على دليل خاص بهذا الضابط، وإنما يدخل تحت عمومات الأدلة الدالة على وجوب الإلتزام بالعقود.

فمن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

٢-و حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم**)[(٢)].

---

(١) المغني لابن قدامه (٥/٢٥١).

(٢)رواه أبو داود (٣/٣٠٤، ٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧، ٢٣٠٩)، كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى (٦/٧٩، ١١٢١١)، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، والدارقطني (٣/٢٧، ٩٦)، كتاب البيوع، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٩٤)، والإرواء (١٣٠٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هذا الضابط يتعلق بالوكيل وتصرفه في حدود ما وكل به، وذلك لا يخلوا من:

أن تكون الوكالة مطلقة:

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للوكيل أن يعمل بمطلق الوكالة ولا يتقيد بقيد.
وهذا مذهب أبي حنيفة[١].

القول الثاني: أن الوكيل إذا كانت الوكالة مطلقة فإنه مقيد بالعرف فلا يتصرف إلا في حدود المتعارف عليه.
وهذا قول جمهور العلماء[٢].
وسبق الكلام عنه في المبحث السابق وبيان أدلته والراجح منها.

---

(١)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٣/٧)، والعناية شرح الهداية(٣٢/٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٧/٦).

(٢)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٣/٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٧/٦)، والذخيرة للقارافي(٧/٨)، وحاشية الدسوقي(٣٨١/٣)، والمهذب(٣٦٠/٣)، و الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٠٠/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع(٤٣٤/٨).

أما إن كانت الوكالة مقيدة بقيد:

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوكيل إن خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل فإن تصرفه صحيح وينفذ على الموكل، وإن كانت مخالفته فيها ضرر على الموكل، فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة موكله، إن شاء قبل به وإن شاء رده.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

دليلهم:

أن تصرف الوكيل بما هو أنفع للموكل فيه تحقيق لمقصوده وزيادة فلزمه قبوله، وأما تصرفه فيما فيه ضرر فالخيار للموكل في ذلك كالفضولي.

نوقش:

أن الموكل قد يكون له مقصود معين فيما حدده كأن يوكله بأن يبيع على على شخص معين لغرض تمليكه، فبيع الوكيل لغير ذلك الشخص ولو بثمن أعلى مخالف لغرض الموكل.

وأما القياس على ببيع الفضولي فمحل خلاف.

القول الثاني: أن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله.

أما إن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل باطل لا يصح.

وهذا مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٣/٧)، والعناية شرح الهداية(٣٢/٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٧/٦).

(٢)ينظر: شرح خليل للخرشي(٧٥/١٨)، والذخيرة للقارافي(٨٠٧/٨)، وحاشية الدسوقي(٣٨١/٣).

(٣)ينظر: المهذب(٦٠/٣، والحاوي الكبير للماوردي(١٢١٦/٦).

(٤)ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف(٥٠٠/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع(٤٣٤/٨)، والكافي(٣٠٩/٣).

أدلتهم:

أن المخالفة بما فيه نفع للموكل فيما كان متعلقا بصفة العقد مقبول لأن في ذلك نفع للموكل ويتحقق له الصفة المراده و زياده.

وأما المخالفة بما فيه ضرر ونقص للموكل، أو كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد وكان في تلك المخافة نفع للموكل، فالتصرف باطل لا يصح لأن في ذلك ضرر على الموكل، وتفويت لمقصوده وغرضه.

- **القول الراجح:**

الراجح والله أعلم هو أن يقال: أن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله.

و إن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة الموكل، وبذلك جمع بين الأدلة، ويدل على ذلك:

حديث عروة البارقي: (أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ، بشاة ودينار فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه)[1].

(١) سبق تخريجه في ص:٣١.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «قوله (وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه) أي لو وكله والقياس أن يقع على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم.وجه الاستحسان أن العرف أملك»[١].

٢- «أما إن قيد ببعض الأشياء دون بعض اتبع مقتضى اللفظ أو العادة ولو قال اشتر لي عبدا جاز أو عبدا تركيا بمائة فأولى بالجواز»[٢].

٣-لو وكل شخص غيره أن يشتري له سلعة بخمسين ريالا فاشتراها بمئة ريال فعلى القول الأول أن الموكل بالخيار بين الإمضاء من عدمه.

وأما على القول الثاني فتصرف الوكيل باطل ولا يخير الموكل ولا ينفذ عليه.

٤-لو وكل شخص غيره أن يبيع له سلعة بمئة ريال فباعها الوكيل بمئتين فعلى كلا القولين يعتبر تصرف الوكيل صحيح وينفذ على الموكل؛ لأنه بتصرفه حقق مقصود الموكل وزيادة نفع.

٥-لو وكل شخص غيره أن يستأجر له منزل فلان، فاستأجر الوكيل منزلا أفضل وبنفس الثمن، فعلى القول الأول أن تصرف الوكيل صحيح وينفذ على الموكل.

وعلى القول الثاني فإن تصرف الوكيل باطل ولا يخير الموكل ولا ينفذ عليه.

---

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١٥٣/٧).

(٢)الذخيرة للقارافي(٧/٨).

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما.
- المبحث الثاني: تصرف الوكيل كتصرف الموكل.
- المبحث الثالث: الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء.
- المبحث الرابع: الأصل في الوكيل أنه أمين.
- المبحث الخامس: يد الوكيل يد الموكل.
- المبحث السادس: للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.
- المبحث السابع: إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل.
- المبحث الثامن: كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- المبحث التاسع: متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس اليه وهو الموكل.
- المبحث العاشر: من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد.

المبحث الأول

من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط

ورد هذا الضابط عند بعض علماء الشافعية ونصه: «من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين في فيهما»[١].

ولم أقف على صيغ أخرى لهذا الضابط سواء عند الشافعية أو عند المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أي أن من كان ممنوعاً من تولي الطرفين جميعا في آن واحد، فليس له أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر بنفسه، ولا أن يوكل عن نفسه وكيلا لكل طرف من أطراف العقد.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

١-أن الوكيل متكلم باسم الموكل وعاقد له، فإذا كان الموكل ممنوعا من ذلك، فكذلك الوكيل؛ لأنه نائب عنه وحكمه حكم موكله.

٢-من منعناه تولي الطرفين فوكل في أحدهما أو وكل شخصين فيهما لم يصح لأن فعل الوكيل فعل الموكل[٢].

٣-أن الوكيل نائب عن الموكل وقائم مقامه، فإذا منع الموكل من العقد بنفسه فبوكيله أولى.

---

(١)حاشية البجيرمي على المنهاج (٥٧/٣).

(٢)ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٧١/٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

بعد البحث والاطلاع لم أقف على من ذكر هذا الضابط ونص عليه غير علماء الشافعية[1]، حيث نص علماء الشافعية على أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين في فيهما، ولم أقف على من يخالف في هذا الضابط خلافا معتبرا، سواء من علماء الشافعية أو من غيرهم من العلماء.

وقد سبق بيان أدلة هذا الضابط في المطلب السابق.

(١)ينظر: حاشية البجيرمي على المنهاج (٥٧/٣)، وبغية المسترشدين (٤٢٥/١)، مغني المحتاج (٢٧٠/٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

١- «ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه، وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه ومحجوره.....، ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ، ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما»[١].

٢- «وخرج بالجد[٢] المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور بموليته فلا يتولى الطرفين، بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم، كما لو كانت بنت الابن ثيباً في مسألة الجد، إذ من شرط تولية الطرفين الإجبار، وهذا نظير ما لو أراد الولي أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه، فتنتقل الولاية للحاكم في الأولى لا للأبعد، ولحاكم آخر ولو متولياً منه في الأخيرتين»[٣].

٣- «(ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) ، بأن يتولى هو أو وكيلاه الطرفين، أو هو أحدهما ووكيله الآخر، إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين»[٤].

٤- لو وكل شخص غيره ليشتري له دارا، فليس له أن يشتري من نفسه للموكل؛ لأنه ممنوع من تولي طرفي العقد، ولا يجوز له أن يوكل وكيلا عن نفسه، ولا وكيلين في طرفي العقد؛ لأن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين في فيهما.

---

(١)حاشية البجيرمي على المنهاج (٣/٥٧).

(٢) يذكرون الجد هنا، لأنه الذي له الحق عندهم في تولي طرفي النكاح؛ لأن له ولاية إجبار.

(٣) بغية المسترشدين (١/٤٢٥).

(٤)حاشية البجيرمي على المنهاج (٣/٣٥٠).

المبحث الثاني

تصرف الوكيل كتصرف الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة «تصرف الوكيل كتصرف الموكل» عند الحنفية في كتاب بدائع الصنائع[١]، و لم أقف على صيغ أخرى لهذا الضابط غير ما سيأتي ذكره في المبحث الخامس من هذا الفصل، وهو قولهم: « يد الوكيل يد الموكل».

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن ما يقوم به الوكيل من تصرفات مأذون له فيها فإنها تقوم وتحل محل تصرفات الأصيل، وعليه فيصح أن يتولى الوكيل البيع أو الشراء أو التصدق أو الهبة أو عقد النكاح لموكله، وذلك لأن تصرفه يقوم مقام تصرف موكله.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١-عن عروة البارقي ﷺ :أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٢].

٢-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (**إذا أتيت**

(١)بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

(٢)سبق تخريجه في ص:٣١.

وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغي منك آية، فضع يدك على ترقوته)[١].

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[٢].

٤-عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ:(**أكل تمر خيبر هكذا، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**)[٣].

٥-عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ، فقمت على البدن، فأمرني، فقسمت لحومها، ثم أمرني، فقسمت جلالها وجلودها[٤].

٦-عن أبي جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وساق عنه أربعمائة دينار[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن توكيل الرسول ﷺ لغيره في تصرفات متنوعة يدل على أن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وأنه يقوم مقامه.

---

(١)سبق تخريجه في ص:٣٢.

(٢)سبق تخريجه في ص:٣٢.

(٣)سبق تخريجه في ص:٣٢.

(٤)سبق تخريجه في ص:٣٢.

(٥)سبق تخريجه في ص:٣٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

بعد البحث والإطلاع لم أقف على خلاف بين الفقهاء في أن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، بل إن الفقهاء قرروا أن تصرف الوكيل كتصرف الموكل فيما أذن له فيه موكله و لم يخالف الوكيل في شيء من ذلك.

بل إن الغرض من الوكالة هو إقامة تصرف الوكيل مقام تصرف الموكل، إذ لا معنى للوكالة إذا لم يكن تصرف الوكيل كتصرف الموكل ولا فائدة من ذلك[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣١)، وحاشية الدسوقي(٣/٣٨٣)، والحاوي الكبير للماوردي(٦/١١٢١)، وكشاف القناع (٨/٤٤٣-٤٥٠).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- « للوكيل وللموكل رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه؛ أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه »[١].

٢- « ثم النكاح كما ينعقد بهذه الألفاظ بطريق الأصالة ينعقد بها بطريق النيابة، بالوكالة، والرسالة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل »[٢].

٣- للإنسان أن يوكل غيره في البيع والشراء والإجارة وغير ذلك، لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل.

---

(١) كشاف القناع (٤٤٣/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣١/٢).

المبحث الثالث

الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء» عند علماء الحنفية[١]، و لم أقف على ألفاظ أخرى لهذا الضابط، كما أنه لم يرد له ذكر عند المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يدور معنى هذا الضابط حول أمرين:

الأول: أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء أي أن الإنفاق يقتضي الشراء، وأن من لوازم الإنفاق الشراء، فإذا وكل الإنسان بالإنفاق فهو موكل بالشراء كي يتمكن من الإنفاق.

الثاني: أن حكم تصرف الوكيل بالإنفاق حكم تصرف الوكيل بالشراء، ولا فرق بينهما.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

لم أقف على مستند لهذا الضابط غير نصوص أئمة الحنفية من أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء، ويعللون ذالك بأن الإنفاق يقتضي الشراء[٢].

---

(١)الهداية شرح البداية (٣/ ١٥٣)، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق (١٨٦/٧).

(٢) ينظر: المراجع السابقه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

بعد البحث والإطلاع في المصادر لم أقف على من تكلم عن هذا الضابط غير علماء الحنفية، وهم يريدون بهذا الضابط أمرين:

الأول: أن حكم تصرف الوكيل بالإنفاق كحكم تصرف الوكيل بالشراء[١].

الثاني: أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء حيث أن الإنفاق يقتضي الشراء[٢].

و لم أجد عند علماء المذاهب الأخرى من تعرض لذلك، ومن يستقرء كلام الفقهاء في المذاهب الأخرى يفهم من خلال ذلك أنهم لا يخالفون الأحناف في هذا الضابط[٣].

---

(١)ينظر: فتح القدير (٨/١٣٥).

(٢)ينظر: المرجع السابق.

(٣)ينظر: حاشية الدسوقي(٣/٣٨٢)، والحاوي الكبير للماوردي(٦/١١١٥)، وكشاف القناع(٨/٤٤٥-٤٤٨).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «ومن دفع إلى آخر عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من ماله فالعشرة الذي أنفقه من ماله بمقابلة العشرة الذي أخذه من الموكل لا يكون متبرعا فيما أنفق....، وجهه أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء....، لأن الوكيل بشراء ما يحتاج إليه الأهل قد يضطر إلى شراء شيء يصلح لنفقتهم، ولم يكن مال الموكل معه في تلك الحالة فيحتاج إلى أن يؤدي ثمنه من مال نفسه، فكان في التوكيل بذلك تجويز الاستبدال»[(١)]، «لأن الإنفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به وكيلا بالشراء»[(٢)].

٢- لو وكل شخص غيره ببناء دار له فإن ذلك يقتضي أنه موكل في شراء مواد البناء وكذا موكل في استئجار من يبني له؛ لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء، والتوكيل بالبناء يقتضي ذلك.

٣-لو وكل شخص غيره بقضاء دينه الذي عليه ودفع إلى الوكيل مالا، وكان الدين مجموعة من الإبل، فاشترى الوكيل إبلا من المال الذي أعطاه الموكل لسداد دينه، كان تصرفه صحيحا؛ لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء.

---

(١) العناية شرح الهداية (٨/١٣٥).

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٤/٢٨٥).

المبحث الرابع

الأصل في الوكيل أنه أمين.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة «الأصل في الوكيل أنه أمين» في الموسوعة الفقهية الكويتية[١]، وقد ورد هذا الضابط بصيغ أخرى منها:
«الوكيل أمين»[٢]، و«يد الوكيل يد نيابه»[٣]، و«يد الوكيل يد أمانة»[٤]، و«يد الوكيل يد الموكل»[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يراد بهذا الضابط أن الوكيل لا يضمن ما تلف في يده مالم يتعد أو يفرط كالمودع.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١- أن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل، فهو بمنزلة المودَع، فضمن بما يضمن في الودائع، والمودَع لا يضمن إلا بتعد أو تفريط[٦].
٢- أن الوكيل نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل، فلم يضمن بغير تعد أو تفريط[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٣/٨٤).
(٢) المبسوط (١٤/٧١)، بدائع الصنائع (٦/٣٩).
(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٩).
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز(١١/٦٠)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج(٥/٤٨).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١١١)، الذخيرة (٣/٨٣)، تكملة المجموع (١٤/١٩).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣٤).
(٧) ينظر: تكملة المجموع (١٤/١٥٧).

٣- أن عقد الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان المطلق مناف لذلك ومنفرد عنه، فلا يضمن الوكيل ما تلف في يده بلا تعد أو تفريط[١].

كما يمكن الاستدلال له بعموم الأدلة الدالة على وجوب حفظ الأمانات ووجوب ردها.

(١) ينظر: أسنى المطالب(٢/٢٧٦).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

هذا الضابط لبيان أن يد الوكيل يد أمانة وبيان ما يجب على الوكيل ضمانه وما لا يجب.

فإذا وكل شخص على عين من الأعيان للتصرف فيه ببيع أو إجارة، فتلفت هذه العين تحت يده إما بسبب تصرفه فيها، أو بغير سببه، فهل يضمن مطلقا، أو لا يضمن إلا بتعد أو تفريط؟

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن يد الوكيل على ما وكل عليه يد أمانة، فلا يضمنه إذا تلفت تحت يده إلا إذا كان بتعد أو تفريط.

وبذلك قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وبناء على ذلك: فإن الوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وأنه يقبل قوله في الرد.

---

(١)ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠٧/١١)، بدائع الصنائع (٣٩/٦).

(٢)ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٩/٧)، الكافي في فقه أهل المدينه(٧٨٩/٢).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(١١١٩/٦).

(٤)ينظر: المغني (٢٢١/٥)، كشاف القناع(٤٥٢/٨).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «ومتى اختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ أو مخالفته أمر موكله مثل أن يدعي أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو حملت عليها شيئا لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب أو أمرتك برد المال فلم تفعل ونحو ذلك فالقول قول الوكيل مع يمنيه لأنه أمين وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه فلا يكلف ذلك كالمودع، ولأنه منكر لما يدعى عليه والقول قول المنكر، وكذلك إن ادعى الوكيل التلف فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه لما ذكرنا، وهكذا حكم من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة»[(١)].

٢- «لو وكل الموكل أحدا لشراء فرس بعشرة دنانير، وبعد أن أعطى العشرة دنانير إلى الوكيل المذكور، قال الوكيل: اشتريته بعشرة دنانير.وقال الموكل: اشتريته بخمسة دنانير: واختلفا على هذه الصورة.فالقول للوكيل بكون ثمن الفرس عشرة دنانير؛ لأن الوكيل أمين»[(٢)].

٣-لو قال الموكل باع وكيلي مالي متعديا، وقال المشتري لم يتعد الوكيل صدق المشتري بيمينه؛ لأن الوكيل أمين فلا يتهم إلا بحجة[(٣)].

٤-لو وكل زيد خالد لبيع سيارة، فحصل حادث لها عند منزله، و لم يكن خالد مفرطا، فإنه لا ضمان عليه لأن يده يد أمانة.

---

(١)الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٣٨/١٣).

(٢)درر الحكام (٥٨٤/٣).

(٣)ينظر: مغني المحتاج (٥١٤/٢).

المبحث الخامس

يد الوكيل يد الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط عند كل من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] بهذا اللفظ: «يد الوكيل يد الموكل».

ولم أقف على ألفاظ أخرى لهذا الضابط غير ما ورد عند الحنفية في بدائع الصنائع قولهم: «تصرف الوكيل كتصرف الموكل»، وهو أعم من ضابطنا هذا وقد سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المقصود من هذا الضابط: أن مايقوم به الموكل من تصرفات مأذون له فيها تقوم مقام تصرف الموكل.

فقبض الوكيل كقبض الموكل، وما يتلف في يده حكمه حكم ما يتلف في يد الموكل، وتسليمه للمبيع كتسليم الموكل.

فالمراد أن تصرفات الوكيل هي كتصرف الموكل.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١- أن الوكيل متكلم باسم الموكل وعاقد له، فهو قد استمد ولايته منه[٤].

٢- ولأن الوكيل نائب عن الموكل فيده يد نيابة فتقوم يده مقام يد موكله.

---

(١)المحيط البرهاني(٨/٣٢٢)، وتبيين الحقائق(٥/١١١).

(٢)الذخيرة(٣/٣٨).

(٣)تكملة المجموع(١٤/١٩).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٥/٧٣٧).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في أن يد الوكيل يد الموكل.

وعليه فإن يد الوكيل يد أمانة لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وأن الوكيل إذا قبض الثمن أو المبيع كان قبضه كقبض الموكل وقائم مقامه، ويترتب على قبضه ما يترتب على قبض موكله من حصول الإبراء وابتداء حول الزكاة وغير ذلك.

ودليل ذلك:

١- أن الوكيل متكلم باسم الموكل وعاقد له، فهو قد استمد ولايته منه.

٢- ولأن الوكيل نائب عن الموكل فيده يد نيابة فتقوم يده مقام يد موكله.

---

(١)ينظر: المحيط البرهاني(٨/٣٢٢)، وتبيين الحقائق(٥/١١١).

(٢)ينظر: الذخيرة(٣/٣٨).

(٣)ينظر: تكملة المجموع(١٤/١٩).

(٤)ينظر: كشاف القناع(٨/٤٤٣-٤٥٠).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «ولو غصب رجل أجنبي الدار من المستأجر،أو من الآجر حتى تمت السنة لم يجب عليها أجر؛ لأن يد الغاصب ليس كيد الوكيل، ولا كيد الآمر فيما يرجع إلى حكم العقد، والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً،فحصل هلاك المعقود قبل قبض العاقد، وقبل قبض من وقع له العقد، فأوجب سقوط الأجر.بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك الدار في يد الوكيل عند حدوث المنفعة حقيقة، ويد الوكيل يد الموكل حكماً، فحصل هلاك المعقود عليه بعد قبض من وقع له العقد، من حيث الحكم فلهذا لم يسقط الأجر»[(١)].

٢- «وللبائع حق حبس المبيع عن المشتري بقبض الثمن فكذا للوكيل، وهذا لا يفصل بين أن يكون الوكيل دفع الثمن إلى البائع أو لا (وقال زفر: ليس له ذلك) أي ليس للوكيل حبس المبيع لاستيفاء الثمن (لأن الموكل صار قابضا بيده) أي بيد الوكيل: يعني أن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل بدليل أن هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل (فكأنه سلمه إليه) أي فكأن الوكيل سلم المبيع إلى الموكل (فيسقط حق الحبس) تشريحه أن يد الوكيل يد الموكل»[(٢)].

٣- «إذا تأخر ثمن الشركة عند الحاكم ليقسم فلا يزكي إلا بعد حول من يوم القبض ولو بعث الوارث رسوله بأجر أو بغير أجر فالحول من قبض رسوله وفي الجواهر في تنزيل قبض وكيله منزلة قبضه خلاف وكذلك يحسب الحول من يوم قبض الوصي على الأصاغر لأن يد الوكيل يد الموكل والوصي وكيل الأب»[(٣)].

---

(١)المحيط البرهاني (٣٢٢/٨).

(٢)فتح القدير (٣٩/٨).

(٣)الذخيرة (٣٧/٣).

٤- «إذا قال الرجل لغيره ضمنت لك ما تعطى وكيلى وما يأخذ منك؛ فإنه يلزمه ذلك، لا من جهة الضمان،ولكن من جهة التوكيل،وذلك أن يد الوكيل يد الموكل»[١].

(١) تكملة المجموع (١٩/١٤).

المبحث السادس

للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

بعد البحث والإطلاع لم أقف إلا على هذه الصيغة «للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير»[(١)].

و لم أقف على صيغة أخرى لهذا الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن للموكل عزل وكيله متى شاء لأن الوكالة عقد غير لازم، إلا إذا تعلق بالوكالة حق لآخر، كالرهن أو قضاء الدين أو الخصومة، فلا يجوز للموكل عزل الوكيل إلا بإذن صاحب الحق.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١- أن الوكالة عقد غير لازم فجاز للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير لما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(٢)].

٢- أنه إذا تعلق بالوكالة حق للغير فلا يصح العزل؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه [(٣)].

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(٣/٣٣٨)، ومواهب الجليل(٦/٥٩٥).

(٢)رواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥، ١٤٢٩)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، عن يحيى المازني، وأحمد في المسند (١/٣١٣، ٢٨٦٧)، مسند عبد الله بن العباس، وابن ماجه (٢/٧٨٤، ٢٣٤١)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٩، ١١١٦٦)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني (٣/٧٧، ٢٨٨)، كتاب البيوع، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥، ٢٣٣١)، والإرواء (٨٩٦)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٥/١٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أن للموكل عزل وكيله حتى وإن تعلق بالوكالة حق الغير، وهو قول عند الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

أن الوكالة عقد جائز بين الطرفين، فجاز للموكل عزل الوكيل متى شاء.

ونوقش هذا الدليل: بأن الوكالة وإن كانت عقدا جائزا بين الطرفين؛ إلا أن في عزله إبطالا لحق الغير من غير رضاه.

القول الثاني: أنه ليس للموكل عزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- أن الوكالة تعلق بها حق للغير وفي فسخ الوكالة من غير رضاه يؤدي الى إبطال حق الغير، وهذا لا يجوز.

٢- أن في ذلك حيلة لإسقاط الحقوق وإضاعتها.

- **القول الراجح:**

هو القول الثاني وهو أنه ليس للموكل عزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق الغير، لأن في ذلك إضاعة لحق الغير، وسبيلا للتحايل لإسقاط الحقوق.

---

(١)ينظر: روضة الطالبين (٤/٩٠).

(٢)ينظر: المغني (٤/٤٢٣).

(٣)ينظر: مجمع الانهار شرح ملتقى الأبحر (٣/٣٣٨)، العنايه شرح الهدايه (٨/١٣٧).

(٤)ينظر: مواهب الجليل (٦/٥٩٥).

(٥)ينظر: المهذب (٣/٢١١).

(٦)ينظر: قواعد بن رجب (١٢١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «أن يكون الخصم قد أخذه حتى جعله وكيلا في الخصومة فلا يكون له أن يخرجه منها إلا بمحضر من الخصم لأنه تعلق بهذه الوكالة حق الخصم»[١].

٢- «إذن الراهن في بيع الرهن هو توكيل منه على ذلك، والقاعدة أن للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير كمسألتنا هذه، فليس له حينئذ عزله ؛ لأن المرتهن تعلق له حق بالوكالة»[٢].

٣- لو كانت الوكالة على جعل فلا يجوز للموكل عزل أحد من وكلائه لتعلق الوكالة بحق لهم وهو الجعل.

---

(١) المبسوط (١٠/١٩).

(٢) شرح ميارة(١١٥/١).

المبحث السابع

إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على موكله.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

أورد هذا الضابط بهذه الصيغة فقهاء المالكية، حيث ورد في مواهب الجليل ما نصه: « إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على موكله »[١].

وجاء في بدائع الصنائع في باب الوكالة صيغة أخرى: «إقرار المقر يلزمه دون غيره»[٢]، و« إقرار المقر حجة في حقه لا في حق غيره »[٣].

وورد عن الحنفية عكس هذا الضابط، حيث ورد في المبسوط ما نصه: « إقرار الوكيل قائم مقام إقرار الموكل»[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الموكل إذا وكل وكيله بالقبض، فأقر الوكيل بأنه قبض ما أمره الموكل بقبضه، فإن هذا الإقرار من الوكيل لا يلزم الموكل، ولا يبرئ الغريم.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١- لأنه إقرار على الغير فلم يقبل كالأجنبي[٥].

٢- لأن الموكل إنما وكل وكيله بالقبض دون الإقرار، فلم يقبل إقراره على موكله.

٣- ولأن الإقرار معنى يقطع الخصومة، فلا يملكه الوكيل[٦].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٩/٧).
(٢)بدائع الصنائع (٢٨١/٥).
(٣) بدائع الصنائع (٢٥٨/٧).
(٤) المبسوط (١٩١/١٩).
(٥)ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٤٢٥/١١).
(٦)ينظر: تكملة المجموع(١١٥/١٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إذا أقر الوكيل بقبض ما وكل فيه من ثمن أو دين أو سلعة، فهل يقبل إقراره على موكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على موكله.

وهذا مذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

أولا: أنه إقرار على الغير فلم يقبل كالأجنبي.

نوقش: أنه ليس بأجنبي عنه بل هو وكيله وقائم مقامه.

ثانيا: أن الموكل إنما وكل وكيله بالقبض دون الإقرار، فلم يقبل إقرار الوكيل على موكله.

نوقش: أن الوكيل إنما أقر بما وكله فيه موكله، والإقرار طريق من طرق الإثبات فيملكه الوكيل لأنه نائب عن موكله، ويده يد أمانة فيقبل قوله على موكله.

ثالثا: أن الإقرار معنى يقطع الخصومة، فلا يملكه الوكيل.

نوقش: أن هذا استدلال بمحل خلاف وهو هل التوكيل بالخصومة يقتضي الإقرار أم لا؟ فلا يقبل.

---

(١)ينظر: مواهب الجليل(٢٠٩/٧)، وبداية المجتهد (٣٠٣/٢).

(٢)ينظر: فتح العزيز (٤٤٣/١٠).

(٣)ينظر: كشاف القناع (٤٣٢/٨).

القول الثاني: أن إقرار الوكيل بالقبض مقبول على الموكل.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام بن تيميه[٣].

أدلتهم:

أولا: أن هذا من توابع الوكالة فيقبل، كتسليم المبيع وقبض الثمن.

ثانيا: لأنه تولى قبضه، فقبل إقراره عليه.

ثالثا: أنه أمينه، وإقراره كإقراره[٤].

رابعا: لأن الوكيل مسلط من جهة الموكل باختياره، فإقرار الوكيل به كإقرار الموكل بنفسه[٥].

خامسا: لأن الوكالة لما صحت بالقبض من هؤلاء صار هو مسلطا من جهة الآمر على الإقرار بالقبض[٦].

- **الراجح**:

يترجح والله أعلم القول الثاني وهو أن إقرار الوكيل بالقبض مقبول على موكله، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما أجيب به على أدلة القول الأول.

---

(١)ينظر: رد المحتار (٣٦٥/٧)، وبدائع الصنائع (٣٦/٦).

(٢)ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٢٦/١٤)، وكشاف القناع (٤٤٥/٨).

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه (٦٦/٣٠).

(٤)ينظر: مجموع الفتوى(٦٦/٣٠).

(٥)ينظر: المبسوط (٦٥/٥).

(٦)ينظر: المبسوط (١٥٣/١٩).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «كذلك لو كانت الوكالة ببينة، فدفع الغريم إلى الوكيل بغير بينة، وأنكر صاحب الحق فإن الغريم يغرم المال؛ لأن إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل»[١].

٢- «وإذا باع أحد الشريكين بإذن الآخر عبدا مشتركا ثم أقر الذى لم يبع أن البائع قبض الثمن كله، وهو جاحد فالمشترى برئ من نصيب المقر لإقراره، وللبائع طلب نصيبه من المشترى، فإن استحلفه المقر فحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض، وإن نكل حلف الخصم واستحق، ولو كانت المسألة بحالها ولكن أقر البائع أن الذى لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل إقرار الوكيل على الموكل، وبرئ المشترى من مطالبة المقر بإن شريكي قبض إذا كان شريكه أيضا مأذونا من جهته، ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله أخذ نصيبه من المشترى »[٢]

٣- «لو باع عبدا وسلمه، ثم وكل وكيلا بقبض الثمن، فأقر الوكيل بقبضه وهلاكه وجحد البائع الموكل، برىء المشتري ولا ضمان على الوكيل»[٣].

٤- «ولو وكله بقبض دين له على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه أو عبده، فقال الوكيل قد قبضته وهلك في يدي وكذبه الآمر، فالقول قول الوكيل، لأن الوكالة لما صحت بالقبض من هؤلاء صار هو مسلطا من جهة الآمر على الإقرار بالقبض؛ لأن من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به»[٤].

---

(١) مواهب الجليل (٢٠٩/٧).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٠).

(٣)البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٤١/٦).

(٤)المبسوط (١٥٣/١٩).

المبحث الثامن

كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

بعد البحث والإطلاع لم أقف على صيغة لهذا الضابط غير ما ذكره ابن قدامة في المغني: «كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي»[(١)].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن ما يقوم به الوكيل من تصرف لابد أن يكون مأذون له به من قبل موكله، وأي تصرف من بيع أو شراء أو غير ذلك يخالف الوكيل به ما أذن له به موكله، فإن تصرفه هذا يكون حكمه حكم من تصرف في مال الغير ولم يكن مأذون له بذلك التصرف، ولم تكن له سلطة بذلك، هو ما يسمى بتصرف الفضولي.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١- أن تصرف الوكيل إذا كان مخالفا لموكله فهو تصرف فيما لا يملك، فكان حكمه حكم تصرف الأجنبي؛ لأن كلاهما يتصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي التحريم[(٢)].

٢- أن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك، والوكيل بتصرفه المخالف ليس مالكاً لما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف، فلا يكون

---

(١) المغني (٥/٢٥٥).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٥٢١).

لتصرفه وجود شرعاً، ولا يترتب عليه أي أثر؛ فحكمه حكم تصرف الأجنبي[١].

(١) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

سبق الكلام عن أحكام تصرف الوكيل عند الحديث عن الضابط « لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف »[(١)].

وبينت أن الراجح في مسألة تصرفات الوكيل: أن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله.

و إن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة الموكل.

وبما أنه سبق الحديث عن حدود تصرفات الوكيل، لعلي أبين في هذا الموضع حكم تصرف الأجنبي (الفضولي)، لأنه هو الأصل المقيس عليه في هذا الضابط، وهو مادة هذا المبحث، وبمعرفة حكم تصرف الفضولي يتبين لنا حكم تصرفات الوكيل المخالفة لموكله.

ولبيان ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في حكم تصرف الفضولي على قولين:

القول الأول: أن تصرف الفضولي باطل، لا يصح ولو أجازه صاحب الحق.
وهذا مذهب الشافعية[(٢)]، ومذهب الحنابلة[(٣)].

---

(١) سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٢)ينظر: أسنى المطالب (١٠/٢)، تكملة المجموع (٢٥٩/٩).

(٣)ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير و المقنع(٥٥/١١).

أدلتهم [١]:

أولا: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه عندهم، وذلك في قوله ﷺ لحكيم بن حزام[٢] رضي الله عنه : « لا تبع ما ليس عندك »[٣] أي ما ليس مملوكاً لك.

ثانيا: أن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك، والفضولي ليس مالكاً لما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف، فلا يكون لتصرفه وجود شرعاً، ولا يترتب عليه أي أثر.

ونوقشت الأدلة: نسلم أن تصرفه تصرف فيما لا يملك، ولكننا نقول أن تصرفه موقوف على إجازة صاحب الملك، فإن أجازه صح تصرفه؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وإن لم يجزه يكون تصرفه باطلا.

القول الثاني: أن تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن؛ وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل. وهذا مذهب الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

---

(١)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(٥٢١/٤).

(٢)هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وحكيم ابن أخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام،وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة،وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية وقي سنة ثمان وخمسي . [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١١٢/٢)، أسد الغابة (٢٧٨/١)].

(٣)رواه مالك في الموطأ (٦٤٢/٢، ١٣١٥)، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٣، ١٥٣٤٦)، مسند حكيم بن حزام، وأبو داود (٢٨٣/٣، ٣٥٠٣)، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (٥٣٤/٣، ١٢٣٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في الكبرى (٣٩/٤، ٦٢٠٦)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٧٣٧/٢، ٢١٨٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٢)، وصحيح ابن ماجه (١٧٨٠، ٢١٧٨)، والمشكاة (٢٨٦٧).

(٤)ينظر: البحر الرائق(١٤٧/٣)، والعناية شرح الهدايه(٥١/٧).

(٥)ينظر: حاشية الدسوقي(٤٨١/١٠)، وبداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٦)ينظر: تكملة المجموع (٢٥٩/٩)، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج (٤٠٤/٣).

(٧)ينظر: كشاف القناع (٣٢١/٧).

أدلتهم[١]:

أولا: عموم الآيات القرآنية الدال على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[الجمعة: ١٠].

والفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر بأحد؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد، إن لم يجد فيه فائدة.

ثانيا: ما ثبت أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة، فقال له « بارك الله لك في صفقة يمينك »[٢] فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له [٣].

- **القول الراجح:**

هو القول الثاني، وهو: أن تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن؛ وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل. وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين والإجابة عليها.

---

(١)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(٥٢٢/٤).

(٢)سبق تخريجه في ص:٣٢.

(٣)ينظر: بداية المجتهد (١٧٢/٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- إن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له لم يصح لأنه كتصرف الأجنبي[١].

٢- «أن الوكيل ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره.....، لأنه بيع غير مأذون فيه أشبه بيع الأجنبي، وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي»[٢].

٣- لو وكل شخص غيره في شراء سلعة فاشترى غيرها، فحكم تصرفه هذا حكم تصرف الأجنبي، وهل ينفذ الشراء إذا أجازه الموكل؟على قولين.

---

(١)ينظر:الإنصاف (٥/٢٨٣).

(٢) المغني (٥/٢٥٥).

المبحث التاسع

متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في المبسوط حيث قال: «متى تعذر إيجاب العهدة عليه يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل»[١].

كما وردت صيغة أخرى للضابط في البحر الرائق ونصه: «الأصل أنه إذا تعذر تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق بأقرب الناس إلى العاقد»[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أنه إذا لم يمكن إيجاب العهدة من تسليم الثمن أو المبيع أو غيره على الوكيل بسبب الرق أو الصغر أو غير ذلك، فإن العهدة والمطالبة تتعلق بأقرب الناس إلى الوكيل وهو الموكل لأنه الأصل.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

لم أقف على مستند لهذا الضابط غير ما يذكرونه من وجوب رفع الضرر عن الوكيل فيما إذا كان في إيجاب العهدة عليه ضرر.

ويمكن أن يقال أن الوكيل نائب عن الموكل فإذا تعذر إلحاق العهدة عليه تعلقت العهدة على الموكل لأنه الأصل.

---

(١) المبسوط (٢٥٨/١٨).

(٢)البحر الرائق (٥١/٧).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن الحنفية هم من ذكروا هذا الضابط، ونصوا عليه، وبعد البحث والإطلاع لم أقف على من خالفهم من العلماء في إيجاب العهدة على الموكل إذا تعذر إيجابها على الوكيل[١].

وقد مثل فقهاء الحنفية لهذا الضابط بالصبي المميز والعبد، حيث أنهم إذا وكلوا في أمر من الأمور فإنه يتعذر إيجاب العهدة عليهم، فتتعلق العهدة على الموكل[٢].

(١)ينظر: المبسوط (١٩/٨٠)، و العناية شرح الهدايه (٨/١٨)، وحاشيةالدسوقي(٣/٣٨٢)، الذخيرة(٨/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي(٦/١١٩٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع(١٣/٥٢٢).

(٢)ينظر: المبسوط (١٩/٨٠)، العناية شرح الهدايه (٨/١٨).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «ولو وكل الصبي ببيع خادم فباعها جاز؛ لأن الصبي العاقل له عبارة معتبرة شرعا حتى ينفذ تصرفه بإذن الولي في ملك نفسه فكذلك ينفذ تصرفه في ملك الغير بتوكيل المالك إياه بذلك، وهذا لأن اعتبار عبارته بتمحض منفعة له فيه يمتاز الآدمي من البهائم، ويحصل له بهذا التصرف معنى التجربة، فيصير مهتديا إلى التصرفات عالما بطرق التحرز عن أسباب الغبن، وذلك محض منفعة له، ثم العهدة على الآمر إذا لم يكن الصبي مأذونا؛ لأن في إلزام العهدة إياه ضررا، والصبي يبعد عن المضار، فإذا تعذر إيجاب العهدة عليه تعلق بأقرب الناس إليه وهو من انتفع بهذا التصرف وهو الآمر فكانت العهدة عليه»[(١)].

٢- «كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ فإن حقوقا تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا وكيل المرأة بتسليمها؛ لأن الوكيل فيها سفير ومعبر محض؛ لعدم استغنائه عن إضافته إلى الموكل»[(٢)].

٣- «وإن وكل الحر البالغ صبيا محجورا عليه، أو عبدا محجورا عليه أو فعل المأذون ذلك جاز لانتفاء ما يمنع ذلك، أما من جانب الموكل فظاهر، وأما من جانب الوكيل فلأن الصبي من أهل العبارة ولهذا ينفذ تصرفه بإذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له، وإنما لا يملك في حق المولى والتوكيل ليس

(١) المبسوط (١٩/٨٠).
(٢) العناية شرح الهدايه (٨/١٨).

تصرفا في حقه، إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة: الصبي لقصور أهليته؛ والعبد لحق سيده»[١].

٤- «(ولا يضمن قن)أذن له سيده في بيع وشراء فباع ما نقص أو اشترى بأزيد (لسيده) كما لو أتلف مال سيده (ولا) يضمن (صغير) أذن له وليه في التجارة فباع بأنقص أو اشترى بأزيد (لنفسه) كما لو أتلف مال نفسه»[٢].

(١) العناية شرح الهداية (٥١٣/٧).

(٢) مطالب أولي النهى شرح المنتهى (١٨٧/٢).

المبحث العاشر

من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط عند ابن قدامة في المغني ونصه: «من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد»[١].

وجاء في الحاوي الكبير: «من ائتمنه المالك على ماله في حق نفسه من غير نفع يعود في أمانته كالمودع فقوله في رد ما بيده من الوديعة على ربها مقبول»[٢].

وجاء في الكافي في مذهب الإمام أحمد: «والقول قوله فيما يدعيه من تلف وعدم تفريط وخيانة لذلك القول قوله في الرد إن كان متطوعا؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فهو كالمودع»[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن من قبض المال لنفع مالكه وليس لنفع نفسه، وكان ذلك بغير جعل، فإنه يقبل قوله في رد ما قبضه، كالوديع والوكيل، وذلك لأنه لم يقبض المال لنفع نفسه وإنما لنفع مالكه.

ولعل هذا الضابط يمكن جعله قاعدة؛ لأنه ليس مختصا بباب واحد بل يندرج تحته فروع من أبواب مختلفة غير الوكالة.

---

(١) المغني(٥/٢٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٦/١١٦٤).

(٣)الكافي (٣/٣٠٩).

المطلب الثالث: مستند الضابط.

ذكر الفقهاء بعض التعليلات كمستند لهذا الضابط منها:

١- «من قبض المال لنفع مالكه كالمودع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد لأنه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الأمانات فيلحق الناس الضرر»[١].

٢- أن من أخذ المال لنفع مالكه من غير جعل فإنه أخذ المال بمحض غرض المالك وقد ائتمنه فليصدقه في الرد[٢].

٣- أن من قبض المال لنفع مالكه بغير جعل يعتبر أمينا، والأمين يصدق في دعوى الرد؛ لأنه لم يقبض المال لنفع نفسه[٣].

---

(١)المغني(٥/٢٢١).

(٢)ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/١٤٠).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (٣/٥٩).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد[1].

وقد سبق بيان الأدلة في المطلب السابق.

(١)ينظر: رد المحتار (٤٠٨/٨)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام(٢٨٧/١)، ومواهب الجليل (٢٠٦/٧)، وحاشية الدسوقي (٢٩١/٣)، و الحاوي الكبير (١١٦٤/٦)، وتكملة المجموع (١٦٥/١٤)، والمغني(٢٢١/٥)، والكافي (٣٠٩/٣)، وقواعد بن رجب (٦٨/١)، والفقه الإسلامي وأدلته(٧٣٩/٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فنازعه الموكل فيقبل قول الوكيل في رده؛ لأنه أمين»[(١)].

٢- «وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك ، أو الدفع إليه مع يمينه؛ لأنه أمين»[(٢)].

٣- «إذا أمر الموكل وكيله ببيع متاعه وقبض ثمنه، فادعى الوكيل البيع وقبض الثمن وتسليمه إلى الموكل، فإن صدقه على البيع وقبض الثمن وأنكر أن يكون قبضه منه كان قول الوكيل مقبولا عليه»[(٣)].

---

(١)حاشية العدوي (٣٥٢/٢).

(٢)بدائع الصنائع (٣٦/٦).

(٣)تكملة المجموع (١٦٣/١٤).

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الوكالة

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز النيابة فيه لا تصح الوكالة فيه
- المبحث الثاني: إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.
- المبحث الثالث: تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- المبحث الرابع: كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- المبحث الخامس: كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
- المبحث السادس: مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.
- المبحث السابع: الوكالة مبنية على التوسع.
- المبحث الثامن: ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه.
- المبحث التاسع: من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه.

المبحث الأول

ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز النيابة فيه لا تصح الوكالة فيه.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة»[١]، عند المالكية في حاشية الدسوقي[٢] على الشرح الكبير، كما ورد ذكره في أنوار البروق في أنواع الفروق[٣].

وقد وردت صيغة مقاربة لهذه الصيغة عند الحنابلة في المغني ونصها: «كل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره به»[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أي أن ما تجوز فيه النيابة من حقوق الله أو حقوق العباد، فإن الوكالة تصح فيه، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة.

وهذا الضابط مبني على أن النيابة والوكالة بمعنى واحد وأنهما متساويان.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣٧٧).

(٢)هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر.تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر.قال صاحب شجرة النور(هو محقق عصره وفريد دهره).من تصانيفه: (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد.

[الجبرتي ٤ / ٢٣١، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٤٢؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٣٦١]

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي(٤/٦٥).

(٤)المغني (٥/٢٠١).

المطلب الثالث: مستند الضابط.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[الكهف: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [يوسف: ٩٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن في كل منها حكاية لإنابة شخص لغيره في تصرف من التصرفات مما يدل على أن ما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة.

ومن السنة:

١-عن عروة البارقي ﷺ :أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[١].

٢-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (**إذا أتيت**

(١)سبق تخريجه في ص:٣٢.

وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغي منك آية، فضع يدك على ترقوته)[١].

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[٢].

٤-عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ:(**أكل تمر خيبر هكذا، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**)[٣].

٥-عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ، فقمت على البدن، فأمرني، فقسمت لحومها، ثم أمرني، فقسمت جلالها وجلودها[٤].

٦-عن أبي جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وساق عنه أربعمائة دينار[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه التصرفات كلها مما تجوز فيها النيابة و النبي ﷺ أناب غيره في تصرف من تصرفاته مما يدل على صحة الوكالة فيما يقبل النيابة.

---

(١)سبق تخريجه في ص:٣٣.

(٢)سبق تخريجه في ص:٣٣.

(٣)سبق تخريجه في ص:٣٣.

(٤)سبق تخريجه في ص:٣٣.

(٥)سبق تخريجه في ص:٣٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

بينت سابقا أن هذا الضابط لم يذكره سوى الدسوقي في حاشيته، و لم أقف على من تكلم عن هذا الضابط من فقهاء المذاهب الأخرى، غير ما ورد عند ابن قدامه في المغني.

وبعد النظر والتأمل في كلام العلماء فيما تجوز فيه الوكالة ومالا تجوز فيه، يفهم من تقسيماتهم وتفريعاتهم وما يذكرونه من تطبيقات، أنهم متفقون على أن ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، هذا إذا عرفنا أن ضابط ما تجوز فيه النيابة: هو ما لا يتعين فيه المباشرة[١].

بل نقل ابن عبد الهادي[٢] اتفاق الأئمة الأربعة على أن ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة[٣].

وقد اتفق العلماء على عدم جواز الوكالة في مواضع، واتفقوا على جوازها في مواضع، واختلفوا في مواضع أخرى، ومبنى اختلافهم في الشيء الذي يراد التوكيل فيه هل هو مما تتعين فيه المباشرة أم لا؟.

- **المواضع التي اتفق العلماء على عدم جواز الوكالة فيها:**

اتفق العلماء على عدم جواز الوكالة في العبادات القلبية و البدنية كالطهارة والصلاة وغيرها[٤].

---

(١)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣٧٧).

(٢)هو الشيخ جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، يرجع نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الدمشقي الحنبلي، كان إماماً يغلب عليه علم الحديث والفقه، ولد سنة ٨٤١هـ، وتوفي سنة ٩٠٩هـ، من تصانيفه: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، والمنكي في الرد عن ابن السبكي.وقيل له ما يزيد على ٤٠٠ مصنف.

[ينظر: النعت الأكمل (ص ٦٧)، والمذهب الحنبلي د/ التركي (٢/٤٦٤)].

(٣)ينظر: مغني ذوي الأفهام (٢٦٦).

(٤)ينظر: العناية شرح الهدايه (٧/٥٠٠)، وتبيين الحقائق شرح كتز الدقائق(٤/٢٥٤)، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣٧٧)، والذخيرة (٨/٥)، والحاوي الكبير (٦/١١٠٣)، والمجموع (١٤/٩٣)، وكشاف القناع (٨/٤١٦)، والمغني (٥/٢٠٣)، و مغني ذوي الأفهام (٢٦٦).

• **المواضع التي اتفق العلماء على جواز الوكالة فيها:**

اتفقوا على جواز الوكالة: في العقود كلها: من بيع وشراء وإجارة وصلح وشركة ونكاح وغيرها[١].

واتفقوا على جواز الوكالة في: الفسخ لما جاز من العقود الوكالة فيه، ويدخل فيه الطلاق والخلع والإقالة[٢].

واتفقوا على جواز الوكالة في: المطالبة بالحقوق وإثباتها[٣]، وكذا حقوق الله المالية من صدقات وكفارات وغيرها[٤].

• **المواضع التي اختلف العلماء على جواز الوكالة فيها:**

اختلفوا في جواز الوكالة في: تملك المباحات، و الحدود إثباتا واستيفاءاً، والقصاص، والرجعة في النكاح[٥]، وكذا العبادات المركبة من أعمال بدنية ومالية عند العجز عن أدائها[٦].

فمن قال بجواز الوكالة فيها بنى ذلك على أن هذه الأعمال مما لا تتعين فيها المباشرة، وبذلك تجوز النيابة فيها، وما تجوز النيابة فيه تصح الوكالة فيه.

ومن قال بعدم جواز الوكالة فيها، بنى ذلك على أن هذه الأعمال مما تتعين فيها المباشرة، وبذلك لا تجوز النيابة فيها، وما لا تجوز النيابة فيه لا تصح الوكالة فيه.

---

(١)ينظر: المراجع السابقة.

(٢)ينظر: المراجع السابقة.

(٣)ينظر: المراجع السابقة.

(٤)ينظر: المراجع السابقة.

(٥)ينظر: المراجع السابقة.

(٦)ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء.....، ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك إختلافا، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول »[(١)].

٢- «أن يكون قابلاً للنيابة وهو ما لا يتعين بحكمه مباشرة كالبيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والسلم وسائر العقود والفسوخ دون العبادات غير المالية منها كأداء الزكاة والحج على خلاف فيه»[(٢)].

٣- لو وكل شخص غيره في استئجار سيارة له، فالوكالة صحيحة لإن الإجارة لا تتعين فيها المباشرة، ولذلك تقبل النيابة، وما تجوز النيابة فيه تصح الوكالة فيه.

٤- لو وكل شخص غيره في الاحتطاب عنه، فمن قال أن الاحتطاب لا تتعين فيه المباشرة للتملك قال بصحة الوكالة فيه، ومن قال بأن الاحتطاب تتعين فيه المباشرة لتملكه قال بعدم صحة الوكالة فيه.

---

(١)المغني(٥/٢٠٣).

(٢)الذخيرة (٨/٥).

المبحث الثاني

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته»[(١)]، عند الحنفية في درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

ووردت صيغ أخرى مقاربة له في المعنى، منها:

«لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف»[(٢)].

«كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه حكم تصرف الأجنبي»[(٣)].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

ومعناه أن الوكالة إذا قيدت بقيد نصي أو عرفي أو غيرها من القيود، فليس للوكيل مخالفة هذا القيد.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

بعد البحث والإطلاع لم أقف على دليل خاص بهذا الضابط، وإنما يدخل تحت عمومات الأدلة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود.

فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم**)[(٤)].

٣- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفة ذلك القيد، لأن تصرف الوكيل بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٤/٢).

(٢)سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٣) سبق بيانه في المبحث الثامن من الفصل الثاني.

(٤)سبق تخريجه في ص:٤٥.

٤- أن الموكل لو لم يكن له غرض وقصد من هذا القيد لما كان لتقييده فائدة، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وعليه فإذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفة ذلك القيد.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

سبق الكلام عن هذا الضابط في المبحث الثاني من الفصل الأول، وبينت أن الوكالة إذا قيدت بقيد فليس للوكيل مخالفة ذلك القيد.

وبينت في ذلك الموضع حكم مخالفة الوكيل للموكل فيما وكله به، وبينت أن الراجح في ذلك: أن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله.

و إن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة الموكل.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- « وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له لم يصح »[١].

٢- « لو قال له بع من زيد لم يبع من غيره، وكذلك لو خصص زمانا أو سوقا تتفاوت فيه الأغراض، أوثمنا فله البيع بما فوقه دون ما دونه؛ لأن العادة الرضى بذلك بطريق الأولى، ويخير الموكل في الأدنى لأنه كبيع فضولي »[٢].

٣- « إذا عين الموكل شخصا بأن قال بع من زيد، أو وقتا بأن قال بع في يوم كذا لم يجز أن يبيع من غيره ولا قبل ذلك الزمان ولا بعده »[٣].

٤- لو وكل شخص غيره في شراء جهاز كهربائي من شركة معينه، فليس للوكيل شراءه من شركة أخرى، ولا شراء غيره من الأجهزة.

---

(١)الإنصاف (٥/٢٨٣).

(٢)الذخيرة (٨/١٣).

(٣)فتح العزيز (١١/٤٦).

المبحث الثالث

تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده»[١] عند الحنفية في كتاب المبسوط.

ولم أقف على من ذكر هذا الضابط بهذه الصيغة، ولا بغيرها من الصيغ من علماء المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن ما يصدر من الوكيل من تصرفات، إما أن يكون فيها تحصيل لمقصود الموكل من الوكالة أو لا، فما كان من التصرفات فيه تحصيل لمقصود الموكل من الوكالة نفذ، وما لا فلا ينفذ.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١- حديث عروة البارقي: (أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ، بشاة ودينار فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه)[٢].

٢- أن الغرض من الوكالة هو تحصيل مقصود الموكل، فإذا كان تصرف الوكيل لا يتحصل به مقصود الموكل، فإن تصرفه غير مقبول على الموكل، ويكون بذلك مخالفا لموكله فيما وكله به.

---

(١) المبسوط (١٤/١١١).

(٢) سبق تخريجه في ص: ٣٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط ذكره السرخسي من الحنفية[١]، وعند النظر في كلام العلماء من المذاهب الأخرى، وما يذكرونه من تطبيقات نجد أنهم موافقون للحنفية في هذا الضابط من الناحية العملية، وإن كانوا لا يذكرون هذا الضابط في كتبهم.

فقد ذكر المالكية[٢]والشافعية[٣]والحنابلة[٤]: أن الوكيل يملك المطالبة بالثمن والقبض لأنه من توابع البيع ويقاص الوكيل والشركاء ويملك قبض المبيع، مع أن الموكل إنما وكله في البيع أو الشراء، لكن مقصود الموكل من التوكيل هو التملك، وعليه فعلى الوكيل أن يحقق مقصود الموكل من الوكالة بقبض المبيع وتسليم الثمن.

وكذا إذا وكله بالبيع بعشرة فباع بعشرين صح تصرفه، لأن تصرفه هذا وإن كان مخالفا لموكله؛ إلا أن فيه تحقيق لمقصود الموكل وزيادة خير له.

وذكر المالكية: قالوا لو قال الموكل لوكيله بع بعشره، فباع بعشرة، وفهم من ذلك أن مقصود الموكل لا تبع بأقل من عشرة صح بيعه لأنه وافق مقصود الموكل [٥].

---

(١)ينظر: المبسوط(١٤/١١١)، والاختيار لتعليل المختار(٢/١٧٠).

(٢)ينظر: الذخيرة(٨/١٠-١٤).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير(٦/١١١٥).

(٤)ينظر: المغني(٥/٢١٩)، وكشاف القناع (٨/٤٣٧).

(٥)ينظر: الذخيرة(٨/١٠-١٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «وإن أمره بأن يشتري له عبدا مولدا أو حبشيا أو سنديا جاز؛ لأن النوع صار معلوما بالتسمية وإنما بقيت الجهالة في الوصف، وهي جهالة مستدركة فإن الأوصاف ثلاثة الجودة والوسط والرداءة وهي تتفاوت في نوع واحد فكان الوكيل قادرا على تحصيل مقصود الآمر»[(١)].

٢- «لو قال له: بع ثوبي غدا لم يجز بيعه اليوم ولا بعد غد وإن عين له المكان وكان يتعلق به غرض مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق وكان ذلك السوق معروفا بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم تقيد الإذن به لأنه قد نص على أمر له فيه غرض لم يجز تفويته وإن كان هو وغيره سواء في الغرض لم يتقيد الإذن به وجاز له البيع في غيره لمساواته المنصوص عليه في الغرض فكان تنصيصه على أحدهما إذنا في الآخر»[(٢)].

---

(١)المبسوط(١٩/٧٠).

(٢) المغني(٥/٢٥١).

المبحث الرابع

كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره»[١] عند علماء الحنفية، و لم أقف على من نص على هذا الضابط من علماء المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن أي عقد من العقود جاز للإنسان أن يعقده بنفسه، فإنه يجوز له أن يوكل غيره في أن يعقد له.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

مستند هذا الضابط هي الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة وقد سبق ذكرها[٢].

ووجه الدلالة منها: أن هذه التصرفات كلها مما يجوز أن يقوم بها الإنسان بنفسه و النبي ﷺ أناب غيره في هذه التصرفات مما يدل على صحة الوكالة فيما جاز للإنسان أن يعقد عليه بنفسه.

---

(١)الاختيار لتعليل المختار(١٦٨/٢)، وغمز عيون البصائر(٤٩/٣)، والعناية شرح الهداية(٥٠٠/٧).

(٢) سبق في ص:٣٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط ذكره جمع من علماء الحنفية، وعليه فإن مذهب الحنفية[١] هو أن كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه، جاز أن يوكل به غيره.
وقد وافقهم في ذلك كل من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وقد أعترض على هذا الضابط بعدة اعتراضات:

الأول: أن المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراؤها، ويجوز له أن يوكل الذمي بذلك على قول الإمام أبي حنيفة[٥].

وأجيب عنه: لا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي به؛ لأن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس[٦]، ثم أن هذا مخالف لما عليه جماهير أهل العلم من منع توكيل المسلم للذمي في شراء ما هو محرم عليه خلافا لأبي حنيفة.

الثاني: أن الذمي يملك بيع الخمر بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل المسلم ببيعها[٧].

وأجيب عنه: أن الذمي كما يملك بيع الخمر بنفسه فإنه يملك توكيل غيره ببيعها أيضا، حتى أنه لو وكل ذميا آخر ببيعها جاز له ذلك، وإنما لم يجز توكيل المسلم هاهنا لمعنى في المسلم، وهو أنه مأمور باجتنابها وفي جواز التوكيل ببيعها اقتراب لها، فكان ذلك

---

(١)ينظر: فتح القدير(٨/٥١٣)، والاختيار لتعليل المختار(٢/١٦٨)، وغمز عيون البصائر(٣/٤٩)، والعناية شرح الهداية(٧/٥٠٠).

(٢)ينظر: شرح خليل للخرشي(١٨/٤٩).

(٣)ينظر: تكملة المجموع(١٤/٩٥).

(٤)ينظر: كشاف القناع (٨/٤١٦).

(٥)ينظر: غمز عيون البصائر(٣/٤٩).

(٦)ينظر: فتح القدير(٨/٥١٣).

(٧)ينظر: المرجع السابق.

أمرا عارضا في الوكيل، والعوارض لا تقدح في القواعد، حتى أن قائلا لو قال: كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح حل له وطؤها لا يرد عليه الحائض والمحرمة[١].

الثالث: أن الوكيل جاز له أن يعقد بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل غير إذا لم يؤذن له بذلك[٢].

أجيب عنه: «أن المراد بقوله يعقده الإنسان بنفسه هو أن يكون مستبدا به، والوكيل ليس كذلك»[٣].

(١)ينظر: المرجع السابق.

(٢)ينظر: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء.....، ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت حكمه ولا نعلم في شيء من ذلك إختلافا، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول »[(١)].

٢- «أما الأحكام فإن الإجماع منعقد على أن ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومات في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك»[(٢)].

٣- «يجوز للإنسان أن يوكل شخصا يعقد عنه عقدا سواء كان كفالة أو بيعا أو نكاحا أو غير ذلك من العقود»[(٣)].

٤- لو وكل شخص غيره في بيع بستانه، وأن يشتري له بثمن البستان باخرة، جاز ذلك؛ لأن كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

---

(١)المغني(٥/٢٠٣).

(٢) تكملة المجموع(١٤/٩٥).

(٣)شرح خليل للخرشي(١٨/٤٩).

المبحث الخامس

كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة «كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه»[١] عند الحنابلة في المغني.

ولم أقف على من ذكر هذا الضابط من علماء المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن ما كان المسلم ممنوعا من العقد عليه لحرمته مثلا، فلا يجوز أن يوكل فيه غيره ولو كان الوكيل ممن يجوز له العقد على الشيء الموكل به.

فهذا الضابط يبين ما لا تجوز فيه الوكالة، والذي قبله يبين ما تجوز فيه الوكالة.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١-لأنه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يوكل فيه الغير، والمسلم لا يملك التصرف فيما حرم عليه، وفاقد الشيء لا يعطيه.

٢-أن البائع هو الموكل معنى؛ لأن حكم البيع يقع له، والمسلم ممنوع عن تمليك ما هو محرم، وتملكه[٢].

---

(١)المغني(٥/٢٦٣).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط نص عليه الحنابلة، ولمعرفة حكمه لا بد من تحرير محل النزاع:

وعليه فالتوكيل فيما لا يجوز للمسلم العقد عليه له حالات:

الأول: أن يوكل مسلما غيره، فلا خلاف بين العلماء في عدم جوازه[١].

الثاني: أن يوكل به كافرا والشيء الموكل به محرما على الكافر، فلا خلاف بين العلماء في عدم جوازه[٢].

الثالث: أن يوكل به كافرا والشيء الموكل به يجوز للكافر العقد عليه، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمسلم أن يوكل الكافر في ذلك، وهذا قول أبي حنيفة[٣].

وقد بنى ذلك على أصله وهو أنه: ينظر إلى العاقد ويعتبر أهليته ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد؛ ولهذا قال: إن المسلم إذا وكل ذميا بشراء الخمر أو بيعها أنه يجوز[٤].

أدلتهم:

أولا: أن البائع في الحقيقة هو الوكيل؛ لأن بيعه كلامه القائم به حقيقة، ولهذا ترجع حقوق العقد إليه؛ إلا أن الموكل يقوم مقامه شرعا في نفس الحكم مع اقتصار نفس التصرف على مباشرته حقيقة[٥].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٠)، والمبسوط(١٣/٢٢٤)، و الذخيرة(٨/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٨٦)، و الحاوي الكبير(٦/١١٢٥)، ومغني المحتاج(٣/٢٣١)، و الإنصاف(٥/٢٦٣)، والمغني (٥/٢٦٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٠)، والمبسوط(١٣/٢٢٤).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٠).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤١).

ثانيا: أن العاقد هو الوكيل بأهليته وولايته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي، فلا يمنع بسبب الإسلام كما إذا ورث المسلم الكافر ثم إن كان خمرا يخللها، ويدفع ثمنها إلى الوكيل، وإن كان خنزيرا يسيبه[١].

ونوقشت الأدلة: بأن البائع في الحقيقة هو الموكل لأن الملك ينتقل إليه وليس للوكيل، والوكيل إنما هو نائب عنه وقائم مقامه.

ثم أن القياس على الميراث قياس مع الفارق؛ لأن الميراث ينتقل جبرا من غي اختيار بخلاف ابتداء عقد البيع والوكالة فيه فهو باختيار الموكل ابتداءاً.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر في ذلك، وهذا مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والصاحبان[٥].

أدلتهم:

أولا: أن الموكل لا يليه فلا يوليه غيره[٦].

ثانيا: ولأن ما يثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجزئه[٧].

ثالثا: أن في ذلك تحايل على أحكام الشريعة، واستحلال لما هو محرم.

---

(١)ينظر: البحر الرائق(٦/٩١).

(٢)ينظر: الذخيرة(٨/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٨٦).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير(٦/١١٢٥)، ومغني المحتاج(٣/٢٣١).

(٤)ينظر: الإنصاف(٥/٢٦٣)، والمغني (٥/٢٦٣).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٠)، والمبسوط(١٣/٢٢٤).

(٦)ينظر: البحر الرائق(٦/٩١).

(٧)ينظر: المرجع السابق.

• **القول الراجح:**

لعل القول الراجح هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة القول الأول ووجود التعارض فيه، حيث قال ابن نجيم من الحنفية: «روي عن أبي حنيفة أن هذه الوكالة تكره أشد ما يكون من الكراهة، وهي ليس إلا كراهة التحريم فأي فائدة في الصحة»(١).

• **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في الموكل فيه هل يقع الملك فيه للموكل أو للوكيل؟

فالجمهور يقولون: أن الملك يقع للموكل، والوكيل إنما هو نائب عنه.

وأبو حنيفة يرى أنه يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل.

وقد أشار إلى سبب الخلاف ابن قدامة في المغني حيث قال:

« وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل، و لم يدخل في ملك الوكيل، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه و لم ينتقل إلى الموكل.

ولنا: أنه قبل عقدا لغيره صح له فوجب أن ينتقل الملك إليه كالأب والوصي، وكما لو تزوج له، وقولهم أن حقوق العقد تتعلق به غير مسلم، ويتفرع عن هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير فاشتراه له لم يصح الشراء، وقال أبو حنيفة: يصح ويقع للذمي؛ لأن الخمر مال لهم لأنهم يتمولونها ويتبايعونها فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم.

---

(١)البحر الرائق(٦/٩١).

ولنا أن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه كتزويج المجوسية وبهذا خالف سائر أموالهم»[١].

(١)المغني (٥/٢٦٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير فاشتراه له لم يصح الشراء، وقال أبو حنيفة: يصح ويقع للذمي»[(١)].

٢- «ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: باطل، وهو على اختلافهم في مسلم وكل ذميا ببيع خمر فباعها»[(٢)].

٣- لو وكل شخص غيره من المسلمين أن يشتري له صليبا؛ فإن هذه الوكالة لا تجوز ولا تصح.

---

(١)المرجع السابق.

(٢)بدائع الصنائع (٥/١٤١).

المبحث السادس

مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصح التوكيل به»[١] عند الكرابيسي[٢] من الحنفية.

و لم أقف على من ذكر هذا الضابط بهذه الصيغة أو بغيرها من العلماء.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

ومعناه أنه لا بد للموكل أن يضمن ما يصدر من الوكيل من تصرفات، فإذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة وأمر الوكيل أن يدفع من ماله، ففعل الوكيل؛ فإن ثمن السلعة يكون مضمونا للوكيل على الموكل، وعلى الموكل أن يعطي الوكيل ثمن ما اشتراه له.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

مستند هذا الضابط هي نفسها الأدلة الدالة على أن يد الوكيل يد أمانة، وقد سبق بيانها في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

---

(١)الفروق للكرابيسي(٢/٢٢٥).

(٢)هو محمد بن صالح الكرابيسي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٣٢٢هـ، من تصانيفه: الفروق في فروع الحنفية. [ينظر في ترجمته: الأعلام، ٣٢/٧، معجم المؤلفين ٨٥/١٠].

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط لم يذكره إلا الكرابيسي من الحنفية، و لم أقف على خلاف بين العلماء على أن مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصح التوكيل به[١]، وهذا الضابط مبني على ضابط: «أن الأصل في الوكيل أنه أمين»[٢].

إذ يقتضي القول أن يد الوكيل يد أمانه، أن يكون الموكل ضامنا للوكيل فيما يصدره الوكيل من تصرف مأذون له فيه.

فإذا وكل الموكل وكيله أن يشتري له سلعة في ذمة الوكيل، فاشترى الوكيل السلعة ونقد الثمن من عنده، فإن ثمن السلعة مضمون للوكيل على موكله.

---

(١)ينظر: المبسوط(٢٨/١٤)، والبحر الرائق(١٥٦/٧)، والفروق للكرابيسي(٢٢٥/٢)، وشرح خليل(١١٥/١٨)، والحاوي الكبير(١١٩٠/٦)، والمغني(٢٥١/٥)، وكشاف القناع(٤٣١/٨).

(٢)سبق بيانه في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «لو اشترى الوكيل بمثل تلك الدراهم في ذمته كان مشتريا للموكل ولو هلك بعد الشراء رجع على الموكل بمثلها»[١].

٢- «إذا وكله بأن يشترى له عبدا ودفع إليه الدراهم فاشتراه و لم ينقد الثمن حتى هلك في يده فله أن يأخذ الثمن من الموكل ثانيا»[٢].

٣- «يعني أنه إذا وكله على شراء سلعة و لم يدفع ثمنا فاشتراها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فضاع فإن ثمنها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا إلى أن يصل إلى ربه لأن الوكيل إنما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته إلى أن يصل إلى ربه»[٣].

٤- إذا وكله بشراء شيء ودفع إليه ألفا ليشتري به فاشترى وقبل أن ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر[٤].

٥- لو وكل شخص غيره أن يشتري له آلة تصوير و لم ينقد له ثمنها فاشتراها الوكيل من ماله، فإنه يرجع الوكيل على الموكل، ويكون ثمن الآلة مضمونا للوكيل على الموكل.

---

(١)المبسوط(١٤/٢٨).

(٢)الفروق للكرابيسي(٢/٢٢٥).

(٣)شرح خليل(١٨/١١٥).

(٤)البحر الرائق(٧/١٥٦).

المبحث السابع

الوكالة مبنية على التوسع.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط عند الحنفية بعدة صيغ مترادفة منها:

«الوكالة مبنية على التوسع»[١].

«مبنى التوكيل على التوسع»[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الوكالة إنما شرعت لرفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، فيتجاوز عما يقع من جهلة يسيرة توسعة للناس.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

١-لأن الوكالة عقد جائز لا يتعلق بها اللزوم[٣].

٢-أن المقصود بها الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم[٤].

٣-أن الوكالة مبنية على التوسع لكونها استعانة[٥].

---

(١)المبسوط(١٩/١٨٠).

(٢)العناية شرح الهداية(٨/٣٠).

(٣)ينظر: المبسوط (١٩/٧٠).

(٤)ينظر: المبسوط (١٩/٧٠).

(٥)ينظر: البحر الرائق(٧/١٥٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط نص عليه الحنفية في كتبهم دون غيرهم، إلا أن الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، لا يخالفون في أن الوكالة مبنية على التوسع، ويظهر ذلك جليا فيما يذكرونه من تفريعات وتطبيقات لمسائل الوكالة، وذلك لأن الوكالة عقد جائز لا يتعلق بها لزوم، ولأن المقصود بها الرفق بالناس والتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم.

(١)ينظر: بداية المجتهد(٣٠٢/٢)، وشرح خليل(٦١/١٨)، والذخيرة(١٤/٨).

(٢)ينظر: الحاوي الكبير(١١١١/٦)، وتكملة المجموع(١٠٥/١٤).

(٣)ينظر: كشاف القناع(٤١٤/٨).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- لو أمره بشراء ثوب أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا؛ لأنه لم يبق إلا جهالة الصفة وهي محتملة فيها استحسانا لأن مبناها على التوسعة[١].

٢- «يجوز أن يوكله في شراء عبد أو ثوب وإن لم يشر إلى صفاته اعتمادا على رأي وكيله الموكل»[٢].

٣- «ولو قال اشتر بمائة فله الشراء بما دونها لا بما فوقها إلا اليسير المعتاد كالثلاثة في المائة ونحوه ويقبل قوله في ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم»[٣].

٤- لو وكل شخص غيره أن يعقد له على امرأة، فلم يصدر من الوكيل قبول ولكنه سكت، ثم بدا له بعد أيام أن يعقد لموكله، فعقد له صحت الوكالة؛ لأن القبول ليس على الفور؛ لأن الوكالة مبنية على التوسع.

---

(١)ينظر: البحر الرائق(٧/١٥٣).

(٢)الحاوي الكبير(٦/١١١١).

(٣)الذخيرة(٨/١٤).

المبحث الثامن

ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة« ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه »[1] عند الحنفية، و لم أقف على من ذكر هذا الضابط من علماء المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن ما كان من العقود والحقوق غير لازم فإنه يصح الرجوع عنه، والوكالة من هذا القبيل فهي غير لازمة فيصح الرجوع عنها.

وقد يقال أن مالا يكون لازما يصح الرجوع عنه، وتصح الوكالة منه.

والأول أولى وأقرب.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

لم أقف على مستند لهذا الضابط خلال بحثي، إلا أنه يمكن التعليل له بأن عدم اللزوم يقتضي جواز الرجوع عنه.

---

(١)رد المحتار(٥/٥٣٦)، ودرر الحكام(٣/٦٥٧).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط ذكره الحنفية، وهو في الحقيقة قاعدة وليس ضابطا لأنه يندرج تحته فروع كثيرة من أبواب شتى.

ولم أقف على خلاف بين العلماء[١] في أنه يصح الرجوع عما كان غير لازم، ويندرج تحت ذلك جملة من العقود الجائزة وغير اللازمة منها: الوديعة والإعارة والوكالة والشركة والمضاربة وغيرها.

وعليه فيصح الرجوع عن الوكالة والشركة والوديعة وغيرها لأنها عقود غير لازمة.

(١)ينظر: رد المحتار(٥/٥٣٦)، ودرر الحكام(٣/٦٥٧)، وفتح القدير(٨/٥١٣)، و بداية المجتهد(٢/٣٠٢)، والذخيرة(٨/٩)، والحاوي الكبير(٦/١١٤٤)، والمغني(٥/٢٤٢)، والانصاف(٥/٢٧٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «إذا أراد الموكل عزل وكيله بعد أن وكله قائلا: كلما عزلتك فأنت وكيلي، بقوله لوكيله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة؛ لأن ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه»[(١)].

٢- «وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء...، ولأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه»[(٢)].

٣- «أما هذا العقد فهو كما قلنا عقد غير لازم للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع»[(٣)].

٤- لو وكل شخص غيره أن يبيع سلعة له، ثم بدا له أن يرجع عن ذلك، فإنه يصح ذلك.

---

(١)درر الحكام(٦٥٧/٣).

(٢)فتح القدير (٤٢٧/١٩).

(٣)بداية المجتهد(٣٠٢/٢).

المبحث التاسع

من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صيغة الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: مستند الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول: صيغة الضابط.

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة: «من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه»[١] عند الحنابلة.

وقد وردت صيغ أخرى لبعض هذا الضابط منها:

«كل من جاز تصرفه في شيء تصح فيه النيابة جاز أن يوكل غيره في ذلك الشيء....، وكل من ملك التصرف في شيء تصح فيه النيابة جاز أن يكون وكيل غيره فيه»[٢].

«كل من جاز له التصرف لنفسه فإنه يجوز له الاستنابة....، و من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنسابة»[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن ما تجوز فيه الوكالة إذا صح تصرف الإنسان فيه بنفسه، فإنه يجوز أن يوكل فيه، كما يجوز له أن يكون وكيلا في ذلك الشيء.

فإذا جاز للإنسان أن يبيع سلعة ما، فإنه يجوز له أن يوكل غيره فيها، كما يجوز أن يكون وكيلا لغيره في بيع سلعة ما.

المطلب الثالث: مستند الضابط.

مستند هذا الضابط هي نفسها أدلة مشروعية والوكالة.

ووجه الدلالة منها: أن التصرفات المذكورة في الأحاديث هي فيما تجوز الوكالة فيه، وقد صح صدورها من النبي ﷺ، وصح توكيله غيره فيها.

ويمكن الاستدلال أيضا ببعض التعليلات منها:

---

(١)المغني(٨/٢٥٨)، وكشاف القناع(١٢/١٩٤).

(٢)الحاوي الكبير(٦/١١٢٥).

(٣)الذخيرة(٨/٥).

« لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه، كيف يحتمل التفويض إلى غير »[١].

(١)بدائع الصنائع(٦/٢٠).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

تبين مما سبق أن هذا الضابط إنما نص عليه الحنابلة، و لم أقف على من خالفهم في هذا الضابط، بل يكاد العلماء يتفقون على أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه[1].

إنما خلاف العلماء فيمن يصح تصرفه فيما تجوز فيه الوكالة.

وعليه:

فالعاقل إذا كان يصح تصرفه في البيع والشراء فإنه يصح توكيله ووكالته فيه.

والصبي المميز من قال أنه يصح طلاقه، قال يصح توكيله ووكالته فيه، ومن قال أنه لا يصح طلاقه قال: لا يصح توكيله ولا وكالته فيه.

فكل من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه.

ولأولى بهذا الضابط أن يكون مكانه ضمن مباحث الفصل الثاني لأنه متعلق بالعاقدين.

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع(٦/٢٠)، و البحر الرائق(٧/١٤٠)، والعناية(٧/٥١٠)، وبداية المجتهد(٢/٣٠١)، والذخيرة(٨/٥)، والحاوي الكبير(٦/١١٢٥)، والمجموع(١٤/١٠١)، والمغني(٨/٢٥٨)، وكشاف القناع(١٢/١٩٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- «فأما من لا يملك التصرف في الذى يوكل فيه كالصبى والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته، فلا يملك التوكيل فيه لانه لا يملكه، فلا يملك أن يملك ذلك غيره»[(١)].

٢- «ومن أجاز طلاق الصبي اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره.....، ولنا أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه»[(٢)].

٣- الفاسق الذي لا يتولى النكاح لمن هو ولي عليها، لا يصح توكله عن ولي امرأة أخرى في عقد نكاحها.

---

(١)تكملة المجموع(١٤/١٠١).

(٢)المغني(٨/٢٥٨).

الخاتمة

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله ومنته هذا البحث، وخلاصته وأهم نتائجه أوجزها في النقاط التالية:

١- إن دراسة الضوابط الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تيسر له الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٢- إن دراسة الضوابط الفقهية بصفة عامة، ودراستها مقارنة بين المذاهب الفقهية بصفة خاصة لها أهميتها البالغة، ومما يلزم المجتهد، والفقيه، والمتفقه، والقاضي، والمفتي في مجال حياتهم العلمية.

٣- الضابط في اللغة هو: لزوم الشيء وحبسه وحفظه.

٤- العلماء لهم مسلكان في تعريف الضابط، فمنهم من لم يفرق بينه وبين القاعدة، ومنهم من فرق وجعل الضابط مختصا بباب فقهي معين.

٥- الفقه في اللغة هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٦- التعريف المختار للضوابط الفقهية باعتبارها لقبا هو: ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر.

٧- من أهم الفروق بين الضابط والقاعدة: أن الضابط الفقهي يختص باب فقهي معين، بخلاف القاعدة فإنها تحتوي على فروع شتى من أبواب الفقه، و أن الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، بل تشمل التعاريف والتقاسيم والشروط، بخلاف القواعد الفقهية فإنها مقتصرة على القضية الكلية.

٨- الوكالة في اللغة: الاعتماد على الغير في الأمر، ولها عدة معان أخر.

٩- الوكالة في الاصطلاح: استنابة شخص غيره في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته.

١٠- الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

١١- والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنهما مترادفان.

١٢- والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية.

١٣- والصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلا منهما نيابة اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة.

١٤- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف، خلافا لأبي حنيفة.

١٥- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، وأن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله،و إن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة الموكل.

١٦- إن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين في فيهما.

١٧- إن تصرف الوكيل كتصرف الموكل فيما أذن له فيه موكله و لم يخالف الوكيل في شيء من ذلك.

١٨- إن حكم تصرف الوكيل بالإنفاق كحكم تصرف الوكيل بالشراء، و أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء حيث أن الإنفاق يقتضي الشراء.

١٩- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن يد الوكيل على ما وكل عليه يد أمانة، فلا يضمن ما تلف تحت يده إلا إذا كان بتعد أو تفريط.

٢٠- لا خلاف بين الفقهاء في أن يد الوكيل يد الموكل، وأن الوكيل إذا قبض الثمن أو المبيع كان قبضه كقبض الموكل وقائم مقامه ، ويترتب على قبضه ما يترتب على قبض موكله من حصول الإبراء وابتداء حول الزكاة وغير ذلك.

٢١- أنه ليس للموكل عزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق الغير، لأن في ذلك إضاعة لحق الغير، وسبيلا للتحايل لإسقاط الحقوق، خلافا لبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

٢٢- إقرار الوكيل بالقبض مقبول على موكله.

٢٣- كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

٢٤- إن تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب

الشأن؛ وهو من صدر التصرف لأجله، إن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

٢٥- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.

٢٦- إن من قبض المال لنفع مالك المال متطوعا بغير جعل فإنه يقبل قوله في الرد مثل الوديع والوكيل وسائر الأمناء فإنهم يصدقون في دعوى الرد.

٢٧- اتفق الأئمة الأربعة على أن ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة.

٢٨- اتفق العلماء على عدم جواز الوكالة في العبادات القلبية و البدنية كالطهارة والصلاة وغيرها.

٢٩- اتفق العلماء على جواز الوكالة: في العقود كلها: من بيع وشراء وإجارة وصلح وشركة ونكاح وغيرها، واتفقوا على جواز الوكالة في: الفسخ لما جاز من العقود الوكالة فيه، ويدخل فيه الطلاق والخلع والإقالة، واتفقوا على جواز الوكالة في: المطالبة بالحقوق وإثباتها، وكذا حقوق الله المالية من صدقات وكفارات وغيرها.

٣٠- اختلف العلماء في جواز الوكالة في: تملك المباحات، و الحدود إثباتا واستيفاءاً، والقصاص، والرجعة في النكاح، وكذا العبادات المركبة من أعمال بدنية ومالية عند العجز عن أدائها.

٣١- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.

٣٢- تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.

٣٣- إن أي عقد من العقود جاز للإنسان أن يعقده بنفسه، فإنه يجوز له أن يوكل غيره في أن يعقد له.

٣٤- كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه، ولو كان الوكيل ممن يجوز له العقد على الشيء الموكل به.

٣٥- مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصح التوكيل به.

٣٦- الوكالة مبنية على التوسع؛ لأنها إنما شرعت لرفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، فيتجاوز عما يقع من جهلة يسيرة توسعة للناس.

٣٧- إن ما كان من العقود والحقوق غير لازم فإنه يصح الرجوع عنه، والوكالة من هذا القبيل فهي غير لازمة فيصح الرجوع عنها.

٣٨- إن ما تجوز فيه الوكالة إذا صح تصرف الإنسان فيه بنفسه، فإنه يجوز أن يوكل فيه، كما يجوز له أن يكون وكيلا في ذلك الشيء.

أما أبرز التوصيات فهي:

١- الاهتمام بإبراز محاسن الشريعة، ودعوة المسلمين، وحثهم على تحكيمها في جميع شؤونهم.

٢-العناية بدراسة الضوابط الفقهية وخاصة في باب المعاملات وتطبيقها على النوازل والمسائل المعصرة.

٣-إيجاد مشاريع مشتركة لحصر واستقصاء الضوابط الفقهية في جميع أبواب الفقه، ودراستها وبيان الصحيح منها من غيره.

٤- التوسع في دراسة الوكالة، لقيام كثير من المصالح عليها، وإيجاد الحلول لكثير من المعاملات المالية الحادثة من خلال عقد الوكالة.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني مريد للصواب.

هذا وإني أحمد الله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا، على ما من به علي من إنهاء هذا البحث والذي أسأله أن يكون عملي فيه خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٣٩
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٨٨
سورة ال عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٢
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٨٨
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	٣٥	٣١، ١٠٣
سورة المائده		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	٤٥، ١٠٩

سورة الاعراف		
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٣٩
سورة يوسف		
﴿ ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾	٩٣	٣١، ١٠٣
سورة الكهف		
﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴾	١٠	٣١، ١٠٣
سورة الاحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾	٧٠	٢
الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٨٨

فهرس الأحاديث.

الحديث	الصفحة
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا	٣٢، ٥٧، ١٠٤
المسلمون على شروطهم	٤٥، ١٠٩
أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية	٣١، ٤٨، ٥٦، ٨٨، ١٠٣، ١١٤
بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي	٣٣، ٥٧، ١٠٤
بعثني رسول الله ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها	٣٢، ٥٧، ١٠٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٣٩
لا تبع ماليس عندك	٨٧
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك	٣٢، ٥٧، ١٠٤
لا ضرر ولا ضرار	٧٥
واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٣٢، ٥٧، ١٠٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود،	٢١
ابن عبدالهادي = جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي	١٠٥
ابن فارس = أبو حسين بن أحمد بن فارس بن زكريا	٢٠، ٢٨
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٢٢، ١٢٦
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي	٣٣، ٥٧، ١٠٤
الدسوقي= محمد بن أحمد بن عرفة	١٠٢، ١٠٥
السبكي = تاج الدين عبدالوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي، السبكي	٢٢
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهيل أبو بكر السرخسي	٤٠، ١١٥
السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي	٢٢
الفيومي= أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس،	٢١
الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي	٢٠
النجاشي = أصحمة بن ابحر النجاشي	٣٣، ٥٧، ١٠٤
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٨٧
عروة بن الجعد البارقي	٣١، ٤٨، ٥٦، ٨٨، ١٠٣، ١١٤
عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري	٣٣، ٥٧، ١٠٤
محمد بن صالح الكرابيسي	١٣٠، ١٣١
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية	٣٩

المراجـــــــع والمصادر

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإجماع.** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمـــد. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـــ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام.**لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلـــي،دار الكتاب العربي ، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

٤- **الاختيار لتعليل المختار.**لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق:عبـــد اللطيـــف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م.

٥- **الاختيارات الفقهية.** لعلي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد خليل هراس،دار العاصمه، الرياض.

٦- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.**محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،تحقيـــق: الشيخ أحمد عزوز عناية ، دار الكتاب العربي،دمشق ، كفر بطنا،الطبعة الأولى ١٤١٩هـــــ - ١٩٩٩م.

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإســـلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م.

٨- **الاستذكار.** ليوسف بن عبدالله النمري (ابن عبدالبر)، تحقيق: عبدالمعطي أمـــين قلعجـــي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الواعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** لعلي بن محمد بن عبد الكريم بـــن عبـــد الواحـــد الشيباني،عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد المجود، دار الكتب العلمية.

١٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.**لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠٠م.

١١- **الأشباه والنظائر في النحو.** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م.

١٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.**لجلال الدين عبـــد الـــرحمن الـــسيوطي،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

١٣- **الأشباه والنظائر.** لإبراهيم بن علي بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـــ.

١٤- **الأشباه والنظائر.** لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلميـــة، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٣هـــ- ١٩٨٣م.

١٥- **الأشباه والنظائر**. للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**.لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٧- **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**.أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.

١٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**.لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

١٩- الأعلام. خير الدين الزركلي، دار العلم للماليين في بيروت، ط السادسة عشرة ٢٠٠٥م.

٢٠- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ،دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ،.

٢١- **الأم**. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

٢٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣- **أنوار البروق في أنواع الفروق** ،لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.

٢٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**.بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،تحقيق محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.لعلاء الدين الكاساني،الناشر دار الكتاب العربي،١٩٨٢م.

٢٧- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**.لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٨- **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**.لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر.

٢٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانيه.

٣٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** .لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٣٢- تذكرة الحفاظ. شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى.
٣٣- تسهيل السابلة لمُريد معرفة الحنابلة. صالح بن عبدالعزيز بن على آل عثيمين الحنبلي القصيمي البُردي، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٣٤- **التعريفات**.لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٥- **تقريب التهذيب**. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة.دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٦- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٨٤هـ.
٣٧- **تهذيب التهذيب**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٣٨- **تهذيب اللغة** .لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٣٩- **تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود**. لمحمد بن أبي بكر الزرعي، دار الفكر، المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ.
٤٠- **الجامع الصحيح المختصر**.لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،اليمامة،بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤١- **الجامع الصحيح**. لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبدالقادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفيّ المصري، دار منير محمد كتب خانه في باكستان ط سنة ١٣٣٢هـ.
٤٣- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**.لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،دار الكتب العلمية ، بيروتالطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
٤٤- **حاشية البجيرمي على الخطيب**. لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٥- **حاشية الجمل على شرح المنهج**. ل سليمان الجمل، نشر دار الفكر، بيروت.

٤٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٧- **حاشية الروض المربع**. للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

٤٨- **حاشية العدوي**. لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**.لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١- **الحاوى الكبير** .للعلامة أبو الحسن الماوردى،دار الفكر ، بيروت.

٥٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**.لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت.

٥٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بدون دار نشر ولا تاريخ الطباعة.

٥٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: د: على عمر، مكتبة الثقافية الدينيَّة في بور سعيد، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٥- **الذخيرة**.لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م.

٥٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**.لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**.لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٥٩- **السلسلة الصحيحه**. للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٠- **السلسلة الضعيفة**. للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٦١- **سن ابن ماجه**. لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر، بيروت.

٦٢- **سنن أبي داود**. لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفر، بيروت.

٦٣- **سنن البيهقي الكبرى**. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

٦٤- **سنن الدارقطني**. لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦٥- **سنن الدارمي**. لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٦- **السنن الصغرى**. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر،تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعضمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٧- **السنن الكبرى**. لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ - ١٩٩١م،

٦٨- **سير أعلام النبلاء**. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الثامنة ١٤١٢هـ.

٦٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. محمد بن محمد مخلوف، تحقيق: د: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينيَّة في بور سعيد، ط الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٧٢- **شرح صحيح مسلم**. ليحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٣- **شرح مختصر خليل للخرشي**. لمحمد عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٧٤- **شرح معاني الآثار**. لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٥- **شرح منتهى الإرادات**. لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٧٦- **شرح ميارة**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار

النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧٨- **صحيح ابن خزيمة**. لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٧٩- **صحيح سنن ابن ماجه**. لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٨٠- **صحيح سنن أبي داود**. لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨١- **صحيح سنن النسائي**. لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٢- **صحيح مسلم**. لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣- **ضعيف أبي داود** . لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٨٤- طبقات الحنفيَّة. علي جَلبيّ بن أمْر الله بن عبدالقادر الحميدي الرومي الشهير بـ=ابن الحنائي+، بعناية سفيان محمد وفراس مشعل، دار ابن الجوزي في الأردن ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٥- **العناية شرح الهداية**. محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٨٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر والمكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٨٧- **غمز عيون البصائر**. لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٨- **الفتاوى الهندية**. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٩- **فتح العزيز شرح الوجيز**.للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ،دار الفكر.

٩٠- **فتح القدير**. لكمال الدين ابن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.

٩١- **الفروع** .لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٢- **الفروق**.لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩٣- **الفقه الإسلامي وأدلته**. لوهبه الزحيلي، دار الفكر، سورية،دمشق، الطبعة الرابعة.

٩٤- **الفواكه الدواني**. لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي،دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية الكبرى ١٤١٥هـ.

٩٥- **القاموس المحيط**. لمحمد يعقوب الفيروزأبادي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩٦- **القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور)**. للشيخ الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض،الطبعه الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٧- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعه الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٩٨- **القواعد**.لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٩م.

٩٩- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٠- **الكافي**. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق:د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠١- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**.لمحمد على التهانوى،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، ١٩٩٦ م.

١٠٢- **كشاف القناع عن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعوديه.

١٠٣- **لسان العرب**.لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت،الطبعة الأولى.

١٠٤- **المبسوط** .لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**.لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٦- **مجمع الضمانات**. لغانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.

١٠٧- **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا محيى الدين بشرف النووي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مكتة الباز،

١٤٠٤هـ.

١٠٩- **المحصول في علم الأصول**.لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠.

١١٠- **المحلى**. لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار التراث، القاهرة.

١١١- **المحيط البرهاني**. لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

١١٢- **المدونة الكبرى**.لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١١٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤- **المستدرك على الصحيحين**. لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٥- **مسند الإمام أحمد**. للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبه، مصر.

١١٦- **مشكاة المصابيح**. لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**.لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٨- **مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار**. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٩- **مصنف عبدالرزاق**. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢١- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٢- **معجم مقاييس اللغة**.لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،١٣٩٩هـ.

١٢٣- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٢٤- مغني ذوي الأفهام. لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف،الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٢٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد. إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد في الرياض، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٧- **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق:د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

١٢٨- **منح الجليل على مختصر خليل**. للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، طرابلس.

١٢٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق:د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**.لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني،تحقيق: زكريا عميرات،دار عالم الكتب،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣١- **الموسوعة الفقهية الكويتية**.لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت لطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

١٣٢- **الموطأ**. للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٣٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ،دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

١٣٤- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد. محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر في بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

١٣٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٣٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**.لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
منهج البحث ٦
خطة البحث ٨
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مبحثان: ١٨
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.وفيه أربعة مطالب: ١٩
المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً. ٢٠
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً. ٢٣
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً. ٢٥
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. ٢٦
المبحث الثاني: التعريف بالوكالة ومشروعيتها.وفيه ثلاثة مطالب: ٢٧
المطلب الأول: التعريف باالوكالة لغة واصطلاحاً. ٢٨
المطلب الثاني: مشروعية الوكالة. ٣١
المطلب الثالث: الفرق بين الوكالة والألفاظ ذات الصلة. ٣٤

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة. وفيه مبحثان مباحث: ٣٦
المبحث الأول: إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
وفيه خمسة مطالب: ٣٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٣٨
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٣٨
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٣٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٤٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٤٢
المبحث الثاني: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
وفيه خمسة مطالب: ٤٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٤٤
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٤٥
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٤٥

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٤٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٤٩

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين. وفيه عشرة مباحث:..... ٥٠
المبحث الأول: الاختلاف من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحـــدهما أو وكيلين فيهما.
وفيه خمسة مطالب:..... ٥١
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٥٢
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٥٢
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٥٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٥٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٥٤
المبحث الثاني: تصرف الوكيل كتصرف الموكل.
وفيه خمسة مطالب:..... ٥٥
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٥٦
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٥٦
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٥٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٥٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٥٩
المبحث الثالث: الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء.
وفيه خمسة مطالب:..... ٦٠
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٦١
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٦١
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٦١
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٦٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٦٣
المبحث الرابع: الأصل في الوكيل أنه أمين.
وفيه خمسة مطالب:..... ٦٤
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٦٥
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٦٥

المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٦٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٦٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٦٨
المبحث الخامس: يد الوكيل يد الموكل
وفيه خمسة مطالب:..... ٦٩
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٧٠
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٧٠
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٧٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٧١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٧٢
المبحث السادس: للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.
وفيه خمسة مطالب:..... ٧٤
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٧٥
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٧٥
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٧٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٧٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٧٧
المبحث السابع: إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الموكل.
وفيه خمسة مطالب:..... ٧٨
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٧٩
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٧٩
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٧٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٨٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٨٢
المبحث الثامن: كل تصرف كان الوكيل مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
وفيه خمسة مطالب:..... ٨٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٨٤
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٨٤
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ٨٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ٨٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٨٩

المبحث التاسع: متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل: يتعلق بأقرب الناس اليه وهو الموكل.
وفيه خمسة مطالب: ٩٠
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٩١
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٩١
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٩١
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٩٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٩٣
المبحث العاشر: من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل قولهم في الرد.
وفيه خمسة مطالب: ٩٥
المطلب الأول: صيغة الضابط. ٩٦
المطلب الثاني: معنى الضابط. ٩٦
المطلب الثالث: مستند الضابط. ٩٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ٩٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ٩٩

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الوكالة.وفيه تسعة مباحث:..... ١٠٠
المبحث الأول: ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز النيابة فيه لا تصح الوكالة فيه، وفيه خمسة مطالب: ١٠١
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٠٢
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٠٢
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٠٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١٠٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط. ١٠٧
المبحث الثاني: إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.
وفيه خمسة مطالب: ١٠٨
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٠٩
المطلب الثاني: معنى الضابط. ١٠٩
المطلب الثالث: مستند الضابط. ١٠٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط. ١١١

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١١٢
المبحث الثالث: تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
وفيه خمسة مطالب:..... ١١٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١١٤
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١١٤
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١١٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١١٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١١٦
المبحث الرابع: كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
وفيه خمسة مطالب:..... ١١٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١١٨
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١١٨
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١١٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١١٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٢١
المبحث الخامس: كل مالا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
وفيه خمسة مطالب:..... ١٢٢
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٢٣
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٢٣
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١٢٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٢٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٢٨
المبحث السادس: مالا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به،
وفيه خمسة مطالب:..... ١٢٩
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٣٠
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٣٠
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١٣٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٣١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٣٢
المبحث السابع: الوكالة مبنية على التوسع.وفيه خمسة مطالب: ١٣٣
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٣٤

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٣٤
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١٣٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٣٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٣٦
المبحث الثامن: ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه.
وفيه خمسة مطالب:..... ١٣٧
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٣٨
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٣٨
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١٣٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٣٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٤٠
المبحث التاسع: من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه، وفيه خمسة مطالب: ١٤١
المطلب الأول: صيغة الضابط. ١٤٢
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٤٢
المطلب الثالث: مستند الضابط..... ١٤٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٤٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٤٥
الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته..... ١٤٦
الفهارس العامة:..... ١٥١
فهرس الآيات القرآنية. ١٥٢
فهرس الأحاديث والآثار..... ١٥٤
فهرس الأعلام.. ..... ١٥٥
فهرس المراجع والمصادر. ١٥٦
فهرس الموضوعات..... ١٦٥